

الرّائد الرّسْمِيّ للجُمْهُورِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ

عدد 41

السنة 129

الجمعة 18 - الثلاثاء 22 جويلية 1986

المحتوى

القوانين

- 787 قانون عدد 63 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالترخيص في انضمام البلاد التونسية الى الإتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الاصناف الرحالة من الحيوانات البرية الموافق عليها ببون في 23 جوان 1979
- 787 قانون عدد 64 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالترخيص في انضمام البلاد التونسية الى البروتوكول المعدل للإتفاقية الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها مآلف للطيور المائية
- 788 قانون عدد 65 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون الإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي بكتنو في 29 جانفي 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنين
- 788 قانون عدد 66 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون الإقتصادي والتقني والعلمي والثقافي المبرم بتونس في 7 مارس 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الروندية
- 788 قانون عدد 67 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 10 لسنة 1962 المؤرخ في 3 أفريل 1962 المتعلق بأحداث ديوان الحبوب
- 788 قانون عدد 68 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بختم الميزانية لسنة 1980

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

- 793 امر عدد 687 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق باحالة بعض هياكل وزارة العائلة والنهوض بالمرأة سابقا الى وزارتي التخطيط والمالية والشغل والحماية الإجتماعية

الوزارة الأولى

- 793 قرار من الوزير الأول مؤرخ في 22 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإضاء

وزارة العدل

- 794 وضع قاض في حالة الحاق

وزارة الشؤون الخارجية

794 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة كاتب مديريةية.....

وزارة الداخلية

794 امر عدد 670 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية المنستير لعقارات لازمة لتوسيع شارع النصر بالمنستير.....

795 امر عدد 671 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية المنستير لعقارات لازمة لتهيئة منطقة مقبرة الشهداء بالمنستير.....

796 امر عدد 663 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بعزل السيد محمد عامر غديرة من مهامه كرئيس بلدية المنستير.....

796 إحداه أسواق أسبوعية.....

796 تسمية معتمدين أوليين.....

797 تسمية كاتب عام ولاية.....

797 تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة الطاقة والمناجم

797 تسمية رئيس مصلحة.....

وزارة الصناعة والتجارة

797 إنهاء مهام رئيس مصلحة.....

797 تسمية وكلاء خاصين للدولة بالجلسات العامة لبعض المؤسسات.....

وزارة الإعلام

798 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة كاتب مديريةية.....

وزارة التربية القومية

798 امر عدد 681 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بتنظيم دورة استثنائية لامتحان البكالوريا وشهادة ختم الدروس الثانوية الترشيحية وشهادة التقني.....

798 قرارات من وزير التربية القومية مؤرخة في 4 جويلية 1986 تتعلق بتفويض حق الإمضاء.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

800 امر عدد 688 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي.....

800 تسمية كاتب أول لمعهد التعليم العالي والبحث.....

وزارة الفلاحة

800 تسمية مهندس رئيس.....

وزارة الصحة العمومية

801 تسمية مدير مؤسسات استشفائية.....

801 إنهاء مهام كاهية مدير.....

801 قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بتفويض أمري صرف مساعدين.....

وزارة النقل

801 امر عدد 686 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة لقطع أرض لازمة لإنجاز الخط الحديدي الرابط بين مدن الساحل وادماجها في الملك العام للسكك الحديدية (جزء المنستير - خنيس).....

وزارة المواصلات

807 امر عدد 640 لسنة 1986 مؤرخ في 18 جوان 1986 يتعلق بتنظيم وزارة المواصلات.....

814 امر عدد 641 لسنة 1986 مؤرخ في 18 جوان 1986 يتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالتفقدية العامة للمواصلات.....

وزارة الشغل والحماية الاجتماعية

- 815 امر عدد 689 لسنة 1986 مؤرخ في 19 جويلية 1986 يتعلق بضبط الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاضعة لمجلة الشغل
- 815 امر عدد 690 لسنة 1986 مؤرخ في 19 جويلية 1986 يتعلق بضبط الاجر الأدنى الفلاحي المضمون
- 816 امر عدد 691 لسنة 1986 مؤرخ في 19 جويلية 1986 يتعلق بسحب منحة النقل على الاجراء الخالصين بالاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

- 817 إعلان عدد 1 (قفصة) لسنة 1986 يتعلق بتحويل الرسوم العقارية

موازنات

البنك المركزي التونسي

- 819 موازنة البنك المركزي التونسي

القوانين

قانون عدد 64 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالترخيص في انضمام البلاد التونسية الى البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوصفها مالف للطيور المائية (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص انضمام البلاد التونسية الى البروتوكول الملحق بهذا القانون والمبرم ببباريس في 3 ديسمبر 1982 والمعدل للاتفاقية الخاصة بالاراضي الرطبة ذات الاهمية الدولية وخاصة بوصفها مالف للطيور المائية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

قانون عدد 63 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالترخيص في انضمام البلاد التونسية الى الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة على الاصناف الرحالة من الحيوانات البرية، الموافق عليها ببون في 23 جوان 1979 (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص انضمام البلاد التونسية الى الاتفاقية الملحق بهذا القانون والمتعلقة بالمحافظة على الاصناف الرحالة من الحيوانات البرية، الموافق عليها ببون في 23 جوان 1979 .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جويلية 1986 .

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جويلية 1986 .

قانون عدد 65 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق
بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي
المبرم بكتنو في 29 جانفي 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة
الجمهورية الشعبية للبنين (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني
والعلمي والثقافي الملحق بهذا القانون والمبرم بكتنو في 29 جانفي 1986 بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الشعبية للبنين .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جويلية 1986 .

قانون عدد 66 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق
بالمصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني والعلمي والثقافي
المبرم بتونس في 7 مارس 1986 بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة الجمهورية الروندية (1).

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والتقني
والعلمي والثقافي الملحق بهذا القانون والمبرم بتونس في 7 مارس 1986 بين
حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الروندية .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جويلية 1986 .

قانون عدد 68 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بختم الميزانية لسنة 1980 (1) .

فصل وحيد - ختمت ميزانية الدولة لسنة 1980 على الصورة الآتية وحسب الشروط المقررة بالفصول 44، 45، 46، و47 من القانون عدد 53 لسنة 1967
المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للميزانية والفصل 7 من القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق باصدار مجلة
الحاسبة العمومية المنقح بالفصل 107 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1983 .

الفقرة الاولى - العنوان الاول

الميزانية الاعتيادية

1 - ميزانية الدولة

(1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية ما قدره
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره
د 765.600.000.000
د 834.341.067.780

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جويلية 1986 .

تجاوزت الاستخلاصات عند ختم ميزانية سنة 1980

د 68.741.067.780	تقديرات المقايض بمبلغ
د 765.600.000.000	(2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1980 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره
د 758.983.421.277	لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ
د 6.616.578.723	مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها
	يقع الفاؤها .
د 834.341.067.780	(3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي
د 758.983.421.277	والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1980 لفائدة دائني الدولة التي لم تبلغ الا ما قدره
د 75.357.646.503	ان الاستخلاصات قد تجاوزت الدفوعات بمبلغ قدره
	احيل للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 1 الملحق لهذا .

ب - الميزانيات الملحقة

الميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف

د 37.480.000.000	(1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية ما قدره
د 35.436.092.805	بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره
د 2.043.907.195	وسجلت الاستخلاصات عند ختم ميزانية سنة 1980 نقصا بالنسبة للتقديرات بما قدره
د 37.480.000.000	(2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1980 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره
د 35.435.921.836	لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ
د 2.044.078.164	مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها
	يقع الفاؤها .
د 35.436.092.805	(3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي
د 35.435.921.836	والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1980 لفائدة دائني الدولة التي لم تبلغ الا ما قدره
د 170.969	ان الاستخلاصات قد تجاوزت الدفوعات بمبلغ قدره
	احيل للحساب القار لتسبقات الخزينة حسب الجدول عدد 2 الملحق لهذا .

الميزانية الملحقة للاذاعة والطفرة التونسية

د 6.496.000.000	(1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية ما قدره
د 6.184.829.837	بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره
	بما في ذلك مبلغ من موارد الخزينة قدره 30.169.686 د لتمويل المصاريف الاعتيادية
د 311.170.163	وسجلت الاستخلاصات عند ختم ميزانية سنة 1980 نقصا بالنسبة للتقديرات بما قدره
د 6.496.000.000	(2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1980 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره
د 6.184.829.837	لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ
د 311.170.163	مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها
	يقع الفاؤها .
د 6.184.829.837	(3) تساوي جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي
د 6.184.829.837	والدفوعات الحاصلة خلال سنة 1980 لفائدة دائني الدولة التي بلغت حسب الجدول عدد 3 الملحق لهذا ما قدره

الفقرة الثانية - العنوان الثاني

ميزانية التجهيز

ا - ميزانية التجهيز (الجزء الاول)

د 450.000.000.000	(1) بلغت جملة تقديرات موارد التنمية ما قدره
د 389.018.606.719	بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره
	كما اقيم من موارد الخزينة لتمويل مصاريف التجهيز ما قدره 53.262.295.147 د
د 442.280.901.866	وبلغت هكذا جملة موارد التنمية الحاصلة خلال سنة 1980 ما قدره
د 7.719.098.134	وسجلت جملة موارد التنمية الحاصلة نقصا بالنسبة للتقديرات قدره
د 450.000.000.000	(2) بلغت الاعتمادات المفتوحة خلال سنة 1980 بعنوان مصاريف التجهيز ما قدره
د 442.280.901.866	لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ
د 7.719.098.134	مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها
	يقع الفاؤها .
د 442.280.901.866	(3) يتبين ان جملة موارد التنمية الحاصلة اي
د 442.280.901.866	تساوي مبلغ الدفوعات الحاصلة
	حسب الجدول عدد 1 المصاحب لهذا .

ب - ميزانية التجهيز (الجزء الثاني)

ميزانية الدولة

د 21.489.485.869	(1) بلغت جملة استخلاصات الموارد ذات الاستعمال الخاص ما قدره
	بما في ذلك مبلغ قدره 8.645.161.467 د
	وقد ترسيمه من جديد من سنة 1979 الى سنة 1980 .

د 6.443.607.583
د 15.045.878.286

(2) لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ
(3) مما اسفر عن فواضل قدرها
رسمها القابض العام للخزينة التونسية من جديد بحسابات سنة 1981 بالفصول المفتوحة لهذا الغرض بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانية المقابيض حسب الجدول عدد 1 المصاحب لهذا .

د 3.410.827.811

الميزانية الملحقه للبريد والبرق والهاتف

(1) بلغت جملة الاستخلاصات للموارد ذات الاستعمال الخاص ما قدره
بما في ذلك مبلغ قدره 709.064,375 د
وقم ترسيمة من جديد من سنة 1979 الى سنة 1980 .

د 1.751.389.356

د 1.659.438.455

(2) لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ
(3) مما اسفر عن فواضل قدرها
رسمها المحاسب المركزي للبريد والهاتف من جديد بحسابات سنة 1981 بالفصول المفتوحة لهذا الغرض بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانية المقابيض حسب الجدول عدد 2 المصاحب لهذا .

د 18.017.113

الميزانية الملحقه للاذاعة والتلفزة التونسية

(1) بلغت جملة فواضل الموارد ذات الاستعمال الخاص التي تم نقلها من سنة 1979 الى سنة 1980 ما قدره
(2) لم يقع استعمالها خلال هذه السنة
(3) مما اسفر عن فواضل قدرها
رسمها القابض العام للخزينة التونسية من جديد بحسابات سنة 1981 بالفصول المفتوحة لهذا الغرض بالعنوان الثاني الجزء الثاني من ميزانية المقابيض حسب الجدول عدد 3 المصاحب لهذا .

د 18.017.113

الفقرة الثالثة - المؤسسات العمومية

د 70.949.700.000

د 69.126.937.435

د 70.949.700.000

د 65.563.372.546

د 5.386.327.454

(1) بلغت جملة تقديرات الموارد الاعتيادية للمؤسسات العمومية الملحقه ميزانيتها ترتيبيا لميزانية الدولة ما قدره
بينما بلغت جملة الاستخلاصات ما قدره
(2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1980 بعنوان المصاريف الاعتيادية ما قدره
لم يقع استعمالها خلال هذه السنة الا بمبلغ
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها
يقع الغاؤها .

د 69.126.937.435

د 65.563.372.546

د 3.868.548.160

د 304.983.271

(3) ان المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه اي
والدفعوات الحاصلة خلال سنة 1980 لفائدة دائني المؤسسات العمومية والتي لم تبلغ الا ما قدره
تبرز أن فواضل الاستخلاصات قد بلغت
بينما بلغت فواضل الدفعوات ما قدره
تحال فواضل الاستخلاصات للحساب القار لتسبيقات الخزينة حسب الجدول عدد 4 المصاحب لهذا .
وتقع تسوية فواضل الدفعوات بخصم قدره
من موارد الخزينة .

د 304.983.271

الفقرة الرابعة - المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

د 9.158.817.121

د 8.865.415.690

د 293.401.431

(1) بلغت جملة المقابيض الحاصلة للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج لسنة 1980 ما قدره
(2) بينما لم تبلغ الدفعوات الحاصلة لفائدة دائني المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج خلال سنة 1980 الا ما قدره
ان المقابيض الحاصلة تجاوزت الدفعوات بمبلغ قدره
تحال للحساب القار لتسبيقات الخزينة حسب الجدول عدد 5 المصاحب لهذا .

الفقرة الخامسة - الحسابات الخاصة بالخزينة

د 181.834.000.000

د 244.118.550.167

د 181.834.000.000

د 145.403.289.885

د 36.430.710.115

(1) بلغت جملة تقديرات موارد الحسابات الخاصة بالخزينة ما قدره
بينما بلغت جملة الاستخلاصات
بما في ذلك مبلغ 82.209.755,705 د
وقم ترسيمة من جديد من سنة 1979 الى سنة 1980 .
(2) بلغت الاعتمادات المفتوحة في سنة 1980 ما قدره
لم يقع استعمالها هذه السنة الا بمبلغ
مما اسفر عن فواضل في الاعتمادات قدرها
يقع الغاؤها .
(3) وتبرز المقارنة بين جملة الاستخلاصات المبينة اعلاه
والدفعوات الحاصلة خلال سنة 1980 لفائدة دائني الحسابات الخاصة بالخزينة والتي لم تبلغ الا ما قدره
ان الاستخلاصات تجاوزت الدفعوات بمبلغ قدره
نقل الى سنة 1981 بالحسابات المتعلقة به حسب الجدول عدد 6 المصاحب لهذا .
ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

د 244.118.550.167

د 145.403.289.885

د 98.715.260.282

ويصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

جدول عدد 1
حساب الميزانية العامة للدولة لسنة 1980

العنوان الأول المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتيادية	العنوان الثاني الجزء الاول المصاريف التي تحمل على موارد التنمية	العنوان الثاني الجزء الثاني المصاريف على الموارد المعدة لاستعمال خاص	
(د)	(د)	(د)	المقاييس
765.600.000.000	450.000.000.000	21.489.485.869	بلغت تقديرات المقاييس
834.341.067.780	442.280.901.866	21.489.485.869	بلغت استخلاصات السنة
68.741.067.780	- 7.719.098.134	—	اي بفارق بالزيادة او بالنقص للمقاييس
			المصاريف
765.600.000.000	450.000.000.000	21.489.485.869	بلغت تقديرات المصاريف
758.983.421.277	442.280.901.866	6.443.607.583	بلغت دفعوات السنة
6.616.578.723	7.719.098.134	15.045.878.286	كانت الدفعوات اقل من التقديرات بـ
68.741.067.780	-7.719.098.134	—	فواضل المقاييس
6.616.578.723	7.719.098.134	15.045.878.286	الاعتمادات غير المستعملة
75.357.646.503	—	15.045.878.286	فواضل السنة
834.341.067.780	442.280.901.866	21.489.485.869	استخلاصات السنة
758.983.421.277	442.280.901.866	6.443.607.583	مصاريف السنة
75.357.646.503	—	15.045.878.286	فواضل السنة

جدول عدد 2
حساب ميزانية البريد والبرق والهاتف الملحقة لميزانية الدولة لسنة 1980

العنوان الاول المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتيادية	العنوان الثاني الجزء الثاني المصاريف على الموارد المعدة لاستعمال خاص	
(د)	(د)	المقاييس
37.480.000.000	3.410.827.811	بلغت تقديرات المقاييس
35.436.092.805	3.410.827.811	بلغت استخلاصات السنة
-2.043.907.195	—	اي بفارق بالزيادة او بالنقص للمقاييس
		المصاريف
37.480.000.000	3.410.827.811	بلغت تقديرات المصاريف
35.435.921.836	1.751.389.356	بلغت دفعوات السنة
2.044.078.164	1.659.438.455	كانت الدفعوات اقل من التقديرات بـ
-2.043.907.195	—	فواضل المقاييس
2.044.078.164	1.659.438.455	الاعتمادات غير المستعملة
170.969	1.659.438.455	فواضل السنة
35.436.092.805	3.410.827.811	استخلاصات السنة
35.435.921.836	1.751.389.356	مصاريف السنة
170.969	1.659.438.455	فواضل السنة

جدول عدد 3

حساب ميزانية الإذاعة والتلفزة التونسية الملحقه بميزانية الدولة لسنة 1980

العنوان الثاني الجزء الثاني المصاريف على الموارد المعدة لاستعمال خاص	العنوان الأول المصاريف التي تحمل على الموارد الاعتيادية	
(د) 18.017.113	(د) 6.496.000.000	المقاييس
18.017.113	6.184.829.837	بلغت تقديرات المقاييس
—	—	بلغت استخلاصات السنة
—	-311.170.163	اي يفارق بالزيادة او بالنقص للمقاييس
18.017.113	6.496.000.000	المصاريف
—	6.184.829.837	بلغت تقديرات المصاريف
18.017.113	311.170.163	بلغت دفعوات السنة
—	-311.170.163	كانت الدفعوات اقل من التقديرات بـ
18.017.113	311.170.163	فواضل المقاييس
18.017.113	—	الاعتمادات غير المستعملة
18.017.113	6.184.829.837	فواضل السنة
18.017.113	6.184.829.837	استخلاصات السنة
—	—	مصاريف السنة
18.017.113	—	فواضل السنة

جدول عدد 4

المؤسسات العمومية (العنوان الأول)
بيان المقاييس والمصاريف لسنة 1980

دنانير

الفواضل	المصاريف	المقاييس	التقديرات النهائية	تنقيحات	تقديرات
-	الحاصلة	الحاصلة	للمقاييس	للمقاييس	للمقاييس
	1980	1980	1980	1980	1980
304.983.271	3.868.548.160	65.563.372.546	69.126.937.435	70.949.700.000	70.949.700.000
3.563.564.889		3.563.564.889		1.981.700.000	1.981.700.000
				68.968.000.000	68.968.000.000

جدول عدد 5

المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج (العنوان الأول)
جدول بيان المقاييس والمصاريف لسنة 1980

دنانير

الفواضل	المصاريف	المقاييس	الاعتمادات النهائية	التنقيحات	الاعتمادات المفتوحة
-	الحاصلة	الحاصلة	1980	1980	1980
	1980	1980			
6.819.202	300.220.633	8.865.415.690	9.158.817.121	9.159.214.037	1.252.804.037
293.401.431		293.401.431			7.906.410.000

جدول عدد 6

المقاييس والمصاريف للاموال الخاصة بالخزينة لسنة 1980

دنانير

فواضل 1980 ترسم من جديد في سنة 1981	دفعوات سنة 1980	جملة المقاييس لسنة 1980	مقاييس سنة 1980	فواضل مقاييس سنة 1979 الرسمه من جديد	جملة التقديرات لسنة 1980	التنقيحات لسنة 1980	التقديرات الأولى لسنة 1980
98.715.260.282	145.403.289.885	244.118.550.167	161.908.794.462	82.209.755.705	181.834.000.000	39.000.000.000	142.834.000.000

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى رأي وزراء الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية والشغل والحماية الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تلحق بوزارة الشغل والحماية الاجتماعية الهياكل التابعة سابقا لوزارة الشؤون الاجتماعية والمكلفة بقطاع التنمية الاجتماعية .

الفصل 2 - تلحق بوزارة التخطيط والمالية الادارة العامة للدراسات والبرامج التابعة سابقا لوزارة العائلة والنهوض بالمرأة وفقا لما هو وارد بالامر المشار اليه اعلاه عدد 864 لسنة 1984 المؤرخ في اول اوت 1984 .

الفصل 3 - يكلف وزير التخطيط والمالية بالتصرف الاداري والمالي في الاعوان التابعين للادارة العامة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الامر وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 4 - يكلف وزير الشغل والحماية الاجتماعية بالتصرف الاداري والمالي في الاعوان التابعين سابقا لوزارة العائلة والنهوض بالمرأة باستثناء الاعوان موضوع الفصل الثالث من هذا الامر وذلك وفقا للترتيب الجاري بها العمل .

الفصل 5 - وزراء الوظيفة العمومية والاصلاح الاداري والتخطيط والمالية والشغل والحماية الاجتماعية، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 14 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

الوزارة الاولى

وعلى الامر عدد 650 لسنة 1986 المؤرخ في 8 جويلية 1986 المتعلق بتسمية الوزير الاول .
قصد ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 اسند تفويض مستمر للسيد حامد العابد مستشار القانون والتشريع للحكومة ليمضي جميع الوثائق التي تهم المصالح الراجعة له بالنظر ما عدا الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 9 جويلية 1986 .

تونس في 22 جويلية 1986

الوزير الاول
رشيد صفر

إحالة

امر عدد 687 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بإحالة بعض هياكل وزارة العائلة والنهوض بالمرأة سابقا الى وزارتي التخطيط والمالية والشغل والحماية الاجتماعية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 والمتعلق بالقانون الاساسي للميزانية وخاصة الفصل 36 منه .

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بالنظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1984 المؤرخ في 9 فيفري 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العائلة والنهوض بالمرأة .

وعلى الامر عدد 864 لسنة 1984 المؤرخ في اول اوت 1984 والمتعلق بتنظيم وزارة العائلة والنهوض بالمرأة .

وعلى الامر عدد 454 لسنة 1986 المؤرخ في 12 افريل 1986 المتعلق بضبط مهام وزارة الحماية الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 776 لسنة 1975 المؤرخ في 30 اكتوبر 1975 المتعلق بتنظيم المصالح المركزية لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 500 لسنة 1977 المؤرخ في 19 ماي 1977 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الادارة الجهوية لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 644 لسنة 1986 المؤرخ في 28 جوان 1986 والمتعلق بالحاق وزارة الشغل بوزارة الحماية الاجتماعية .

وعلى الامر عدد 22 لسنة 1970 المؤرخ في 19 جانفي 1970 المتعلق بضبط مشمولات كاتب الدولة للتخطيط .

وعلى الامر عدد 1046 لسنة 1984 المؤرخ في 10 سبتمبر 1984 المتعلق بتنظيم وزارة التخطيط .

تفويض إمضاء

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 22 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الامضاء .

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعا على الامر عدد 384 لسنة 1979 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء .

وعلى الامر عدد 118 لسنة 1970 المؤرخ في 11 افريل 1970 المتعلق بتنظيم مصالح الوزارة الاولى وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمتهت .

وعلى الامر عدد 599 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ديسمبر 1973 المتعلق بتسمية مستشار القانون والتشريع للحكومة .

وعلى الامر عدد 481 لسنة 1980 المؤرخ في 25 افريل 1980 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بمستشار القانون والتشريع للحكومة .

وزارة العدل

احالة على عدم المباشرة

بمقتضى امر عدد 669 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 .
يحال السيد الصادق فرحات موسى القاضي بالحكمة الابتدائية بمدنين على عدم المباشرة لمدة سنة واحدة بداية من غرة اكتوبر 1986 وذلك لاغراض خاصة .

وزارة الشؤون الخارجية

ترقية

قلامة الاموان الذين ستلغ ترفيتهم الى رتبة كاتب مديرية بعنوان سنة 1985

- هادية بالنور
- وسيلة فقير بلحاج

وزارة الداخلية

انتزاعات

امر عدد 670 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية المنستير عقارات لازمة لتوسيع شارع النصر بالمنستير .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وعلى الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق باحداث بلدية المنستير .

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقد في 23 مارس 1985 .

وعلى رأي وزيري الداخلية والتجهيز والاسكان .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية المنستير عقارات لازمة لتوسيع شارع النصر بالمنستير لتدمج بالملك العمومي للبلدية المذكورة والمبينة بالمثال المصاحب لهذا وبالجدول اسفله :

عدد رتبي	نوع العقار	عدد الرسم العقاري	عدد القطع	المساحة بالمتر المربع	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
1	بناية معدة للتجارة	غير مسجل	9	62.50 م م	منجية بوسلامة ارملة المرحوم البشير هنية
2	بناية معدة للتجارة	غير مسجل	10	54.75 م م	الصادق بسباس
3	بناية معدة للتجارة	غير مسجل	11	55.25 م م	محمد العميري
4	ارض بها بناء	غير مسجل	12	177.00 م م	ورثة البشير هنية
5	دكان معد للتجارة	غير مسجل	13	21 م م	ورثة محمد مخلوف وحبيبة العريف
6	بناية معدة للتجارة	غير مسجل	14	185.50 م م	عبد السلام وورثة محمد بن علي مخلوف
7	دكان معد للتجارة	غير مسجل	15	23.00 م م	فاطمة خفشة ارملة محمد مخلوف
8	بنايات وطابق علوي معدة للتجارة	رسم عدد 15234	18/17/16	507 م م	ورثة عزيز بوزقرو ومصطفى بن احمد بوزقرو
9	دكان معد للتجارة	غير مسجل	19	25.50 م م	ورثة الحاج محمد بسباس
10	دكان معد للتجارة	غير مسجل	20	20 م م	ورثة الحاج محمد بسباس
11	دكان معد للتجارة	غير مسجل	21	19 م م	ورثة الحاج محمد بسباس
12	ارض وبنايات	غير مسجل	22	200 م م	ورثة محمد مرزوق
13	دكان	غير مسجل	1	30 م م	عبد القادر خليفة
14	دكان	غير مسجل	2	28 م م	فرج خفشة
15	دكان	غير مسجل	3	33 م م	فرج خفشة
16	زقاق	غير مسجل	4	22 م م	فرج خفشة

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها .

الفصل 3 - إن هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - رئيس بلدية المنستير مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 10 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 671 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لفائدة بلدية المنستير لعقارات لازمة لتهيئة منطقة مقبرة الشهداء بالمنستير .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلنا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 اوت 1976 المتعلق بتحويل التشريع المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية .

وعلى الامر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق باحداث بلدية المنستير .
وعلى مداولة المجلس البلدي المتخذ في 23 مارس 1985 .
وعلى رأي وزيرى الداخلية والتجهيز والاسكان .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - انتزعت من اجل المصلحة العمومية لفائدة بلدية المنستير عقارات لازمة لتهيئة منطقة مقبرة الشهداء بالمنستير لتدمج بالملك العمومي للبلدية المذكورة والمبينة بالمثل المصاحب لهذا وبالجدول أسفله :

العدد الرتبي	نوع العقار	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة	المساحة بالمتر المربع	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
1	ارض ومنزل	غير مسجل	1	361.50 م م	حسن بن محمد كريم
2	منزل	غير مسجل	2	229.00 م م	سعيد علي
3	منزل	غير مسجل	3	330.00 م م	محمد بن سالم علي
4	منزل	غير مسجل	4	143.00 م م	سالم بن محمد علي
5	ارض وبناء	غير مسجل	5	95.50 م م	سالم بن محمد علي
6	ارض وبناء	غير مسجل	6	43.50 م م	محمد علي
7	ارض وبناء	غير مسجل	7	426.50 م م	وسيلة قلالة
8	ارض ومنزل	غير مسجل	8	973.25 م م	ورثة حبيبة علي
9	ارض بيضاء	غير مسجل	9	659.00 م م	ورثة الشاذلي قلالة
10	ارض وبنائات	215.259	10	657.00 م م	عامر بن سالم بتبوت
11	ارض وبنائات	215 289	11	794.50 م م	المازري بتبوت
12	ارض ومنزل	غير مسجل	12	287.00 م م	محمد الحبيب بن فرج البهري ومحمد بن خليفة البهري
13	ارض وبنائية	غير مسجل	13	231.00 م م	حسن، الهادي وسالم بن خليفة البهري
14	بنائات	غير مسجل	14	185.00 م م	فرج، خليفة، وعبد السلام البهري
15	ارض وبنائات	215 289	15	248.00 م م	عبد السلام بن محمد البهري وابناءه الصادق وعلي
16	منزل	215 289	16	157.00 م م	أمنة بوسعيد
17	ارض	غير مسجل	17	183.00 م م	ورثة احمد خليل
18	ارض وبنائية	غير مسجل	18	126.50 م م	الناصر بن علي بتبوت
19	ارض	غير مسجل	19	483.00 م م	البشير المزهود
20	ارض وبنائية	غير مسجل	20	1.208.00 م م	ورثة احمد خليل
21	منزل	غير مسجل	21	328.00 م م	احمد بن عمر الشنوني وفاطمة بنت علي سعد
22	منزل	غير مسجل	22	250.00 م م	الحبيب بوزقندة
23	منزل	غير مسجل	23	161.50 م م	علي بن محمد سعد
24	منزل	غير مسجل	24	119.00 م م	زهية بنت صالح بوزقندة
25	ارض وبنائات	غير مسجل	25	4270.00 م م	ورثة احمد مزالي
26	محول كهربائي	غير مسجل	26	—	الشركة التونسية للكهرباء والغاز
27	ارض وبنائات	غير مسجل	29,28,27	2415.00 م م	قاسم، صالح وورثة المختار الجدي
28	ارض وبنائات	غير مسجل	30	1143.00 م م	ناجية الركباني زوجة احمد الركباني
29	ارض وبنائات	غير مسجل	30 مكر	334.50 م م	عثمان الحداد
30	ارض وسياج	غير مسجل	30 مثلث	1063.00 م م	ورثة محمد الخيري
31	ارض وسياج	غير مسجل	30 مربع	112.00 م م	مجهول
31 مكر	ارض وبناء	غير مسجل	31	1889.00 م م	ورثة احمد ومحمد محفوظ شوشان
32	منزل	غير مسجل	32	132.00 م م	زهرة الحداد
33	ارض ومنزل	غير مسجل	33	515.00 م م	فاطمة بنت الحاج محمد الفربي
34	منزل	غير مسجل	34	143.00 م م	الهادي، لطفى، حمدة رحيم
35	منزل	غير مسجل	35	252.00 م م	حمدة موسى
36	منزل	غير مسجل	36	205.00 م م	محمد الخشين
37	منزل	غير مسجل	37	208.00 م م	يونس ناجي
38	بنائية	غير مسجل	38	41.00 م م	ورثة الهادي تقا
39	منزل	غير مسجل	39	248.00 م م	محمد صالح بوزقندة
40	منزل	غير مسجل	40	143.00 م م	نجيب بوزقندة
41	ارض ومنزل	غير مسجل	41	728.00 م م	محمد تقا
42	طابق سكني	غير مسجل	41 مكر	—	محمد صالح تقا
43	ارض وبنائية	غير مسجل	42	441.00 م م	فطومة تقا
44	ارض وبنائية	غير مسجل	43	483.00 م م	صلوحة تقا
45	ارض وبنائية	غير مسجل	44	471.00 م م	زهرة تقا

العدد الترتبي	نوع العقار	عدد الرسم العقاري	عدد القطعة	المساحة بالمتر المربع	اسماء المالكين او من تنسب اليهم الملكية
46	ارض وبنائة	غير مسجل	45	484.00 م م	ناحية تقا
47	ارض وبنائة	غير مسجل	46	261.00 م م	حبيب تريمش
48	—	غير مسجل	46	—	مقبرة تريمش
49	منزل	غير مسجل	47	270.00 م م	عمر تريمش
50	بنائة	غير مسجل	48	217.00 م م	عمر تريمش
51	بنائة	غير مسجل	48	42.00 م م	عمر تريمش
52	ارض وبناءات	غير مسجل	49	1555.00 م م	ورثة حبيبة تركمان
53	منزل	غير مسجل	50	220.00 م م	محمد بلعيد
54	—	غير مسجل	51	—	مقبرة محمد الحداد
55	منزل	مطلب تسجيل عدد 67454	52	1232.00 م م	حبيب الجمالي
56	منزل	مطلب تسجيل عدد 67454	53	184.00 م م	أحمد الجمالي
57	—	غير مسجل	54	—	مقبرة ناجي الصيادي
58	ارض ومنزل	غير مسجل	55	264.00 م م	سالم نوار
59	ارض وبناءات	غير مسجل	56	483.00 م م	محمد صالح والهادي الحداد
60	منزل	غير مسجل	57	66.00 م م	الحبيب الحداد
61	منزل	غير مسجل	58	57.00 م م	حبيبة وسعاد الحداد
62	منزل	غير مسجل	59	49.00 م م	حبيبة وصلوحة الحداد
63	منزل	غير مسجل	60	62.00 م م	يوسف الحداد
64	ارض بيضاء	غير مسجل	61	10.29 م م	ورثة التومي
65	ارض وبناء	غير مسجل	62	88 م م	علي الجميد
66	ارض ومنزل	غير مسجل	63	242 م م	داود عقير
67	ارض بيضاء	غير مسجل	64	2885 م م	ورثة محمد خليفة وابنه امحمد
68	ارض ومنزل	غير مسجل	65	301.00 م م	يوسف شعبان
69	منزل	غير مسجل	66	60.00 م م	علي عقير
70	بنائة	غير مسجل	67	17.00 م م	قادر الخشين

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة او التي قد توظف على العقارات المشار اليها اعلاه .

الفصل 3 - صرح بأن هذا الانتزاع متأكد .

الفصل 4 - رئيس بلدية المنستير مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويصدر بقصر صقانس في 10 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

اسواق اسبوعية

عزل

بمقتضى امر عدد 672 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 .

احدثت سوق اسبوعية لبيع السيارات القديمة ببلدية قرمدة من ولاية صفاقس تنتصب يوم الاحد .

بمقتضى امر عدد 673 لسنة 1986 مؤرخ في 5 جويلية 1986 .

احدثت سوق اسبوعية ببلدية بن عروس ولايتها تنتصب يوم السبت .

بمقتضى امر عدد 674 لسنة 1986 مؤرخ في 5 جويلية 1986 .

احدثت سوق اسبوعية ببلدية تمغزة من ولاية توزر تنتصب يوم الاثنين .

حركة في سلك المعتمدين

بمقتضى امر عدد 675 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 .

كلف السيد صالح منصور بمهام خطة معتمد اول بولاية القصرين ابتداء من 16 مارس 1986 .

بمقتضى امر عدد 676 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 .

كلف السيد العيساوي كريط بمهام خطة معتمد اول بولاية تطاوين ابتداء من 21 مارس 1986 .

امر عدد 663 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بعزل السيد محمد عامر غديرة من مهامه كرئيس بلدية المنستير .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعا على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وخاصة على الفصولين 56 و 57 منه .

وحيث ان السيد محمد عامر غديرة رئيس بلدية المنستير قد اخل اخلايا واضحا بواجباته التي تفرضها عليه الترتيب الجاري بها العمل وكذلك العرف والتقاليد المتبعة لتعمده خاصة عدم تقلده الوشاح الرسمي في مناسبات رسمية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - عزل السيد محمد عامر غديرة من مهامه كرئيس بلدية المنستير وعوض مؤقتا بالسيد ناجي السخيري .

الفصل 2 - وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

ويصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

تسميات

بمقتضى امر عدد 677 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 .
كلف السيد ابراهيم بن موسى بمهام خطة كاتب عام ولاية بولاية بنزرت
ابتداء من 16 مارس 1986 .

بمقتضى امر عدد 678 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 .
كلف السيد حسن السعدي متصرف بمهام رئيس مصلحة الجماعات
العمومية المحلية بولاية الكاف .

وزارة الطاقة والمناجم

تسمية

بمقتضى امر عدد 679 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 .
كلف السيد محمد البوهالي التواتي مهندس أشغال الدولة بوظائف رئيس مصلحة الكهرباء بإدارة التكرير وتوزيع الطاقة بوزارة الطاقة والمناجم .

وزارة الصناعة والتجارة

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 680 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 .
أنهت مهام السيد نور الدين العسيلي المتصرف بصفة رئيس مصلحة
الشؤون القانونية والنزاعات بإدارة الدراسات والتخطيط بوزارة الصناعة
والتجارة ابتداء من غرة ماي 1986 .

تسميات

بمقتضى قرارات من وزيرى المالية والاقتصاد والصناعة والتجارة مؤرخ في 5
جويلية 1986 .

سمي السيد الصادق النفطي، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة العامة لصناعات النسيج عوضًا عن السيد الحبيب بن الشيخ .

سمي السيد الصادق النفطي، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة القومية لعجين الحلفاء والورق عوضًا عن السيد فخر الدين زروق .

سمي السيد عبد الستار حاج الطيب وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات
العامة لشركة صناعات الاسمنت بالوسط .

سمي السيد الطاهر بلحاج سليمان وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات
العامة للشركة التونسية لصناعات مواد البناء .

سمي السيد محسن العروي، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة التونسية لاسواق الجملة عوضًا عن السيد صلاح الدين حمدي .

سمي السيد محمد العياشي، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة التونسية للمناجم والتعدين .

سمي السيد صلاح الدين الشريف وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة العربية للاسمدة الفسفاطية والازوتية .

سمي السيد صلاح الدين الشريف وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة القومية للطائرات المطاطية .

سمي السيد الحبيب لعروسي وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة الاسمنت ببنزرت .

سميت السيدة نورة الزوالي، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة الاسمدة بفابس .

سمي السيد الساني اليحياوي وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة البنيان عوضًا عن السيد محجوب بن علي .

سمي السيد محمد حشيشة وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة لشركة
الاسمنت بام خليل عوضًا عن السيد الراضي الشريف .

سمي السيد محمود العمروني وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة الاسمنت الاصطناعي التونسي عوضًا عن السيد رشيد بوشعالة .

سمي السيد مصطفى هويصة، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للمركب السكري التونسي .

سمي السيد الطاهر بلحاج سليمان، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات
العامة لشركة الانابيب عوضًا عن السيد العربي السوسي .

سمي السيد منير جعيدان وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة لشركة
الاسمنت بجبل الوسط .

سمي السيد صلاح الدين الشريف وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة التونسية للجير .

سمي السيد نور الدين العيادي، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات العامة
للشركة باتيمان عوضًا عن السيد عبد المجيد الغالي .

سمي السيد الطاهر بلحاج سليمان، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات
العامة لشركة صناعات الكيماوية المغربية .

سمي السيد الطاهر بلحاج سليمان، وكيلًا خاصًا للدولة في الجلسات
العامة لشركة البناءات والاصلاحات الميكانيكية والبحرية .

وزارة الإعلام

شاذلية بن الصادق ولدت بن حامد
سعاد الموم ولدت الهيشري
الهادي جراد
محمد بدر الطفاوي
عبد الله البجاوي
عمر سفير قيوية
قمر قريسة ولدت العوني
عبد الرحمان فرزة
المختار المرنيصي
صلاح الدين جمال
محمد قصة
زينب بالرجب ولدت مامي
عبد الزقاق بوستة .

ترقيسة

قائمة الاعوان الذين ستلق ترقيستهم الى رتبة كاتب مديرية بعنوان سنة 1985 في نطاق الاحكام الانتقالية للنظام الاساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

عبد الكريم التركي
بلقاسم الشريف
نجيبة بنميسي ولدت بلحاج
محمد الطاهر الصكلي
الزين الجداري
عبد الكريم الصناشي
أحمد غلاب
علي بن السويبي
زينب بن الشيخ ولدت سلام

وزارة التربية القومية

تفويض حق الإمضاء

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 1986 المتعلق بتكليف السيد كمال الشريقي استاذ التعليم الثانوي بمهام رئيس الديوان .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقا للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض للسيد كمال الشريقي استاذ التعليم الثانوي المكلف بمهام رئيس ديوان وزير التربية القومية حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصيغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار اليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 3 جوان 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1986

وزير التربية القومية

عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 976 لسنة 1982 المؤرخ في 30 جوان 1982 المتعلق بتكليف السيد حمادي بلحاج عيسى بمهام كاهية مدير المعدات والتجهيز وصيانة البناءات والنزاعات بإدارة الشؤون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية القومية .

إمتحان البكالوريا

امر عدد 681 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بتنظيم دورة استثنائية لامتحان البكالوريا وشهادة ختم الدروس الثانوية الترشيفية وشهادة التقني .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 118 لسنة 1958 المؤرخ في 4 نوفمبر 1958 المتعلق بالتعليم .

وعلى الأمر عدد 87 لسنة 1963 المؤرخ في أول أفريل 1963 والمتعلق بشهادة البكالوريا والتعليم الثانوي وشهادة ختم الدروس الثانوية الترشيفية والتجارية والصناعية .

وعلى القرار المؤرخ في 16 أفريل 1981 المتعلق بامتحان البكالوريا للتعليم الثانوي .

وعلى القرار المؤرخ في 26 نوفمبر 1982 المتعلق بامتحان ختم الدروس الثانوية الترشيفية .

وعلى القرار المؤرخ في 23 أفريل 1982 المتعلق بشهادة التقني وباقتراح من وزير التربية القومية .

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تنظم بتاريخ 15 سبتمبر 1986 والأيام الموالية ، دورة استثنائية لشهادة البكالوريا وشهادة ختم الدروس الثانوية الترشيفية وشهادة التقني .

الفصل 2 - تجري اختبارات الشهادات المذكورة بالفصل الأول في دورة رئيسية غير متبوعة بدورة المراقبة .

الفصل 3 - يرخص في الترشح لهذه الدورة المترشحون الذين لم ينجحوا في دورتي شهر جوان 1986 ولم يقع رفضهم من أجل الغش .

الفصل 4 - وزير التربية القومية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 10 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض للسيد حمادي بلهاج عيسى مستشار المصالح العمومية المكلف بمهام كاهية مدير المعدات والتجهيز وصيانة البناءات والنزاعات بإدارة الشئون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية القومية حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 5 ماي 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1986

وزير التربية القومية
عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

وعلى الأمر عدد 31 لسنة 1983 المؤرخ في 13 جانفي 1983 المتعلق بتكليف السيد علي حيدر المزوغي بمهام رئيس مصلحة القوانين الأساسية بإدارة الموظفين .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض للسيد علي حيدر المزوغي أستاذ التعليم الثانوي المكلف بمهام رئيس مصلحة القوانين الأساسية بإدارة الموظفين بوزارة التربية القومية حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 5 ماي 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1986

وزير التربية القومية
عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 229 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتكليف السيد عمر المجولي بمهام كاهية مدير الإعتمادات المركزة بإدارة الشئون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية القومية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض للسيد عمر المجولي المتفقد الأول للتعليم الثانوي المكلف بمهام كاهية مدير الإعتمادات المركزة بإدارة الشئون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية القومية حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 5 ماي 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1986

وزير التربية القومية
عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وعلى الأمر عدد 243 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتكليف السيد الهادي بن علي بمهام رئيس مصلحة الشئون العقارية والنزاعات بإدارة الشئون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية القومية .

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - طبقاً للفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يفوض للسيد الهادي بن علي أستاذ التعليم الثانوي المكلف بمهام رئيس مصلحة الشئون العقارية والنزاعات بإدارة الشئون المالية والبناء والتجهيز بوزارة التربية القومية حق الإمضاء في جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية .

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر أن يفوض إمضاءه طبقاً للفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 .

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 5 ماي 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 14 جويلية 1986

وزير التربية القومية
عبد العزيز بن ضياء

اطلع عليه
الوزير الأول
رشيد صفر

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بتفويض حق الإمضاء .

إن وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة في تفويض حق الإمضاء .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

منهج

امر عدد 688 لسنة 1986 مؤرخ في 10 جويلية 1986 يتعلق بالمنح القومية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 9 لسنة 1970 المؤرخ في 10 مارس 1970 المتعلق بأحداث الديوان القومي للشؤون الجامعية .

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي وخاصة على الفصل 15 منه .

وعلى الامر عدد 361 لسنة 1971 المؤرخ في 7 اكتوبر 1971 المتعلق بتحديد شروط إسناد منحة للدراسات العليا لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي كما نصح وتم بالامر عدد 51 لسنة 1972 المؤرخ في 19 فيفري 1972 .

وعلى اقتراح وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

وعلى رأي وزير التخطيط والمالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يمكن لطلبة وتلاميذ التعليم العالي باستثناء الذين يتقاضون شبه مرتب الإنتفاع بمساعدة تصرف لهم اما في شكل منحة قومية للدراسات العليا او في شكل قرض جامعي .

الفصل 2 - تسند المنح القومية والقروض الجامعية بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الباب الأول

المنح القومية للدراسات العليا

الفصل 3 - تنقسم المنح القومية للدراسات العليا الى صنفين :

أ - المنح القومية للمرحلتين الأولى والثانية .

ب - المنح القومية للتخصص والمرحلة الثالثة .

الفصل 4 - يمكن أن تسند المنح القومية للمرحلتين الأولى والثانية للمتحصليين على شهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو على شهادة معترف بمعادلتها لها المقبولين بمؤسسة للتعليم العالي والذين لا يتجاوز دخل آبائهم السنوي المصرح به مقداراً يحدد سنوياً بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

ويمكن أن يقع تجديد المنح المذكورة بالنسبة لكامل مدة المرحلتين الأولى والثانية في صورة حصول الطالب على معدل سنوي يساوي على الأقل 20/12 .

الفصل 5 - يمكن أن تسند المنح القومية للتخصص والمرحلة الثالثة للطلبة المحززين على شهادة المرحلة الثانية الذين اظهروا مؤهلات ثابتة ومشهود بها في دراسات التعليم العالي والبحث العلمي وذلك قصد تكوين اطر قومية عليا متخصصة .

تضبط كل سنة ، بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شروط وترتيب اسناد المنح القومية للتخصص والمرحلة الثالثة .

الفصل 6 - يمكن بصفة استثنائية اسناد المنح القومية للدراسات العليا للطلبة التونسيين الذين يزاولون تعليمهم بالخارج طبقاً لبرامج تكوين اطر بالخارج تحدد بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي كما يمكن اسناد المنح المذكورة الى طلبة من جنسيات اجنبية يزاولون دراسات عليا بالجمهورية التونسية . ويضبط مقدار هذه المنح سنوياً بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي .

الفصل 7 - تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مقادير المنح القومية للدراسات العليا .

الباب الثاني

القروض الجامعية

الفصل 8 - في اطار الإعتمادات المرصودة للغرض يمكن اسناد قروض جامعية سنوياً للطلبة التونسيين غير المنتفعين بمنح والمزاويل بالجمهورية التونسية لدراسات المرحلة الأولى أو الثانية أو الثالثة أو لدراسات تخصص .

الفصل 9 - تضبط بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي شروط وترتيب اسناد القروض الجامعية وكيفية استرجاعها وكذلك مدتها ومقاديرها الشهري .

الفصل 10 - تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر وخاصة الامر المشار اليه اعلاه عدد 361 لسنة 1971 المؤرخ في 7 اكتوبر 1971 كما نصح وتم بالامر عدد 51 لسنة 1972 المؤرخ في 19 فيفري 1972 .

الفصل 11 - وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتخطيط والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 10 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

تسمية

بمقتضى امر عدد 682 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 :

كلف السيد المختار بن عجمية المساعد للتعليم العالي بمهام كاتب أول لمعهد التعليم العالي والبحث بالمعهد الاعلى للتوثيق بتونس .

وزارة الفلاحة

تسمية

بمقتضى امر عدد 683 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 :

سمي السيد حمادي الشملي ، مهندس رئيس ابتداء من اول جانفي 1976 .

وزارة الصحة العمومية

تسمية

وعلى مكتب وزارة المالة عدد 30/1 المؤرخ في 17 جانفي 1986 والمتعلق باحداث
قباضة جهوية للمالية بنابل .

قررت ما يأتي :

فصل وحيد - يقع تفويض أمري الصرف المساعدين الاتي ذكرهم لدى
القباض الجهوي للمالية بنابل ابتداء من غرة فيفري 1986 :

- 1 - المدير الجهوي للصحة العمومية بنابل
- 2 - مدير المستشفى الجامعي بنابل
- 3 - مدير مستشفى محمد الطاهر المعموري بنابل
- 4 - مدير المدرسة المهنية للصحة العمومية بنابل
- 5 - مدير المستشفى المحلي بمنزل تميم
- 6 - مدير المستشفى المحلي بقرمبالية
- 7 - مدير المستشفى المحلي بسليمان
- 8 - مدير المستشفى المحلي بمنزل بوزلفة
- 9 - مدير المستشفى المحلي ببني خالد
- 10 - مدير المستشفى المحلي بقرية .

تونس في 14 جويلية 1986

وزيرة الصحة العمومية

الدكتورة سعد اليعقوبي الوحشي

اطلع عليه

الوزير الأول

رشيد صفر

بمقتضى امر عدد 684 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 :

كلف السيد خليل الياتوجي ، متصرف الصحة العمومية بوظائف مدير
مجموعة مؤسسات استشفائية من صنف « د س » بوزارة الصحة العمومية
بالمستشفيات المحلية (بقففور ، بوعرادة ، الكريب ، سيدي بورويس) .
في هذه الوضعية يتمتع المعني بالأمر بالإضافة الى الإمتيازات المطابقة
لرتبته بالنسبة للإمتيازات المخولة لخطه رئيس مصلحة ادارة مركزية .

إنهاء مهام

بمقتضى امر عدد 685 لسنة 1986 مؤرخ في 14 جويلية 1986 :

وضع حد لتكليف الدكتور عبد السلام محسن قررة متفقد جهوي للصحة
العمومية بمهام كاهية مدير تنظيم وبرمجة أنشطة الصحة الأساسية بادارة
رعاية الصحة الأساسية بوزارة الصحة العمومية .

امري صرف مساعدين

قرار من وزيرة الصحة العمومية مؤرخ في 14 جويلية 1986 يتعلق بتفويض
امري صرف مساعدين .

إن وزيرة الصحة العمومية ،

بعد اطلاعها على القرارات المؤرخة في 6 فيفري 1982 ، 5 ماي 1982 ،
16 مارس 1983 ، 17 مارس 1984 ، 9 ديسمبر 1985 و 7 فيفري 1986
والمتعلقة بتسمية وتفويض امري صرف مساعدين .

وزارة النقل

إنتزاع

امر عدد 686 لسنة 1986 مؤرخ في 16 جويلية 1986 يتعلق بالإنتزاع من أجل
المصلحة العمومية لفائدة الدولة لقطع أرض لازمة لإنجاز الخط الحديدي
الرابط بين مدن الساحل وادماجها في الملك العام للسكك الحديدية (جزء
المنستير - خنيس) .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعا على القانون عدد 31 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق
بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة القومية للسكك الحديدية التونسية .

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1986 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة
الإنتزاع للمصلحة العمومية .

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين المفترضين
1	ف 1732	65649	المنستير	ارض سقوية	2493	مصطفى بوزقرو ومن معه
2	ف 1725	65643	»	ارض بيضاء	1900	فاطمة بنت علي التومي
3	ف 1724	65598	»	»	1027	ابراهيم بن محمد ابشير
4	ف 1715	65635	»	ارض سقوية	630	علي بن خليفة التومي
5	ف 1714	65634	»	ارض سقوية وبيت غير مكتمل	657	ورثة صالح بن خليفة وابنة الشاذلي

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين المفترضين
6	ف 1703	65627	»	ارض سفوية	689	علوان بن محمد السفيري
7	ف 1702	65626	»	ارض سفوية وببيت غير مكتمل	684	الهادي بن محمد ترجمان ومن معه
8	ف 1809	65654	»	ارض بيضاء	14	عامر بن صالح بن عبد الرحمان الهيثم ومن معه معارضة محبوبية بنت عمر الصيادي
9	ف 1810	65523	»	ارض بيضاء	30	عبد الرحمان بن الهيثم ومن معه
10	ف 1811	64976	»	»	10	فاطمة بنت محمد بيزيد ومن معه
11	ف 1812	65788	»	»	110	مجهول
12	ف 1761	65087	»	»	05	فرج بن محمد بن محمد حرز الله
13	ف 1759	65506	»	»	13	شاذلية بنت محمد الهاشمي موسى
14	ف 1758	65575	»	»	20	محمد صالح بن محمد السفيري - معارضة ورثة عمر بن صالح سمكة شركة الباكورات بنبهانة
15	ف 1757	65505	»	»	69	محمود بن حسين بن مصطفى الناي
16	ف 1404	65754	المنستير	ارض بيضاء	12	مجهول
17	ف 1399	65136	»	ارض فلاحية	183	علي بن محمد بن الحاج محمد الهيثمة
18	ف 1400	65238	»	»	373	صالح بن محمد بن صالح قلالة
19	ف 1398	65402	»	»	227	حليمة بنت حسن تريمش
20	ف 1392	65319	»	»	205	جنات بنت محمد عزيز
21	ف 1380	65401	»	»	140	عيشوشة بنت محمد البهري
22	ف 1381	65402	»	»	167	حليمة بنت حسن تريمش
23	ف 1385	65403	»	»	286	محمد بن محمد بن الحاج غديرة وشقيقه علي
24	ف 1386	65404	»	»	370	حببية بنت نصر الله مسعود
25	ف 1348	65021	»	»	10	حببية بنت محمد الصادق القطاري
26	ف 1351	65362	»	»	298	أمنة بنت يونس بن ابراهيم الطوزي
27	ف 1349	65390	»	»	417	الهادي بن صالح بن محمد السفيري

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	اسماء المالكين المقترضين
28	ف 1341	65388	،	،	202	ابراهيم بن عمر بن الامين محمد سلام
29	ف	65211	،	،	643	المولدي بن محمد بن علي بن فرج عقير
30	ف 1342	65564	،	،	101	علي بن مكي بن علي بن حاج يوسف
31	ف 1329	65556	المنستير	ارض فلاحية		فرج بن صالح بن فرج بسباس - معارضة بوبكر بن بشير الغزواني وصلوحة
32	ف 1335	65573	،	،	974	محمد بن عامر بن محمد دبابي - معارضة عبد السلام بحوري وعميرة دبابي وصلوحة بحوري ومحمد وآخرون
33	ف 682	65161	المنستير	ارض فلاحية	370	زهرة بنت احمد بن بريك ساسي
34	ف 680	65159	،	،	479	محمد بن عامر بن احمد الرجيشي
35	ف 683	65162	،	،	116	صلوحة بنت عامر قلالة
36	ف 678	65158	،	،	8	محمد فرج بن محمد عامر السفيري
37	ف 679	65562	،	،	329	ورثة أمينة بنت الحاج علي بوزقرو - معارضة مصطفى بوزقرو
38	ف 684	65163	،	،	317	صلوحة بنت حسين فرشيو
39	ف 685	65707	،	،	168	مجهول
40	ف 686	65163	،	،	167	صلوحة بنت حسين فرشيو
41	ف 717	65021	،	،	59	حبيبة بنت محمد الصادق القطاري
42	ف 671	65154	،	،	921	سالمة بنت محمد الحداد
43	ف 664	64969	،	،	230	خدوجة بنت عامر بن محمد البندي
44	ف 665	65148	،	،	234	عبد الرزاق بن محمد بن محمد رمضان
45	ف 661	64841	،	،	25	عبد الكريم بن خليفة بن محمد عياد
46	ف 656	65148	،	،	373	عبد الرزاق بن محمد بن محمد رمضان
47	ف 657	64959	،	،	400	سعيد بن الصادق كريم
48	ف 1823	65135	،	،	336	عائشة بنت حسين عياد
49	ف 621	65141	،	،	239	سالم بن علي الصكلي

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة التقريبية المزعم انتزاعها	أسماء المالكين المقترضين
50	ف 620	64959	المنستير	ارض فلاحية	495	سعيد بن الصادق بن خليفة كريم
51	ف 615	65099	"	"	237	محمد بن محمد بن الحاج غديرة
52	ف 614	65666	"	"	93	فاطمة بنت فرج مخلوف
53	ف 611	65137	"	"	35	عثمان بن محمد بن عبد الحميد زهرة
54	ف 610	65667	"	"	31	ورثة الصادق بن علي الحداد
55	ف 609	65070	"	"	169	محمد بن فرج بن محمد مخلوف
56	ف 608	65132	"	"	269	فاطمة بنت البشير بن عامر الطوذي
57	ف 613	65138	"	"	22	الصادق بن حسين بن حسن تريمش
58	ف 606	65135	"	"	102	عائشة بنت حسين عياد
59	ف 607	65136	"	"	101	علي بن محمد بن الحاج محمد هيزمة
60	ف 391	65030	"	"	205	منانة بنت الطيب بن محمود موسى
61	ف 605	65098	"	"	698	ورثة علي بن الجيلاني بن محمد الجددي
62	ف 604	65103	"	"	82	عبد الحميد بن فرج بن الشيخ وأحمد البنزرتي
63	ف 392	65031	"	"	100	عبد الرزاق بن المديوني بن محمد ابراهيم
64	ف 419	64951	"	"	214	محمد بن قاسم بن علي بوسعيد
65	ف 487	65081	المنستير	ارض فلاحية	50	فاطمة بنت الصادق الصكلي
66	ف 420	65047	"	"	210	محمد بن عمر عقير وأخته زبيدة
67	ف 486	65044	"	"	39	محمد بن أحمد زكار
68	ف 485	65080	"	"	6	صالحة بنت عمر الدبابي
69	ف 421	64958	"	"	611	علي بن خليفة بن محمد مخلوف وشقيقه محمد
70	ف 422	65048	"	"	392	ورثة بوبكر بن محمود كرير وعلي بن محمود بن أحمد كرير
71	الرسم العقاري عدد	7696	"	"	2700	عامر بن مامية - فاطمة بنت أحمد زكار - صادق بوسعيد
72	ف 450	65063	"	"	939	أمنة بنت محمد الصالح بيزيد
73	ف 448	65059	"	"	187	محمد صالح بن محمد صالح بن علي بوغمورة

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين المفترضين
74	ف 444	65059	»	»	86	»
75	ف 445	65060	»	»	193	اسماعيل بن أحمد القردلي وأخيه البشير
76	ف 446	65056	»	»	177	حسن بن محمد بن علي يوسف
77	ف 452	65664	»	»	286	ورثة دار الداوش
78	ج 13	63560	عمادة خنيس	»	3270	الصادق بن محمد بوسعيد ومن معه
79	ج 10	63566	»	»	470	بوبكر بن صالح بن الحاج حسن الصكلي
80	ج 12	64421	»	»	574	علي بن الصادق بن الحاج علي الحداد ومن معه
81	ج 8	63565	»	»	76	محمود بن قاسم بن علي بوسعيد
82	1	خارج المسح	خنيس	ارض فلاحية	166	حسن بلحاج علي عياد
83	2	-	»	»	533	حسن بن باكير الحداد
84	3	-	»	»	418	أحمد بن محمد بن أحمد الحداد
85	4	-	»	»	455	عامر بن محمد
86	5	-	»	»	749	محفوظ بن محمد الحداد
87	6	-	»	»	253	محمد بن محمد الحداد
88	7	-	»	ارض بيضاء	181	جابر بن خليفة كريم
89	8	-	»	»	900	حليمة بنت عمر العربي عياد
90	9	-	»	ارض فلاحية	186	محمد بن بشير ابراهم
91	10	-	»	ارض فلاحية	938	حليمة بنت عمر العربي عياد
92	11	-	»	»	234	محمد بن البشير ابراهم
93	12	-	»	»	81	محمد بن البشير ابراهم
94	13	-	»	»	302	ورثة أحمد بن الحاج علي القردلي
95	14	-	»	»	587	ورثة أحمد بن الحاج علي القردلي
96	15	-	»	»	573	علي بن عبد الله الصكلي
97	16	-	»	»	732	حليمة بنت عمر العربي عياد
98	17	-	»	»	475	ورثة الصادق بلحاج علي الحداد شهر زيتونة
99	18	-	»	ارض بيضاء	141	أحمد بن محمد الحداد ومن معه
100	19	-	»	ارض فلاحية	246	أحمد بن محمد الحداد ومن معه
101	20	-	»	»	1481	أحمد بن محمد الحداد ومن معه

العدد الرتبي للقطع	عدد القطع بالمثال	عدد مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة التقريبية المزمع انتزاعها	أسماء المالكين المقترضين
102	21	-	»	»	77	مصطفى بن عمر عمران
103	22	-	هـ	»	179	مصطفى بن عمر عمران
104	23	-	»	»	165	ورثة فرج عمران وبشير بن أحمد عمران والمازري ومصطفى ابني عمر عمران
105	24	ع	»	»	144	البشير بن أحمد عمران
106	25	-	»	»	194	ورثة محمد وأحمد عمران
107	26	-	»	ارض بيضاء	115	ورثة فرج عمران
108	27	-	»	»	170	مازري ومصطفى ابني عمر عمران
109	28	-	»	ارض فلاحية	1736	محمد بن ابراهيم بوسعيد
110	29	-	»	»	1059	صالح بن ابراهيم بوسعيد

الفصل 4 - أدمجت في الملك العام للسكك الحديدية وخصصت للشركة
القومية للسكك الحديدية قطع الأرض التابعة لملك الدولة المبينة بالجدول
الآتي والمعلم عليها بخط أحمر بالأمثلة الملحقة بهذا الأمر .

الفصل 2 - أنتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو
التي قد توظف على قطع الأرض المعنية بالأمر .
الفصل 3 - هذا الإنتزاع متأكد .

عدد القطع بالمثال	عدد مطلب التسجيل	المكان	نوع العقار	المساحة التقريبية	المالك
ف 1737	65598	المنستير	ارض سقوية	2860	ملك الدولة الخاص
ف 1734	65598	»	»	873	ملك الدولة الخاص
ف 1733	65598	»	»	1933	ملك الدولة الخاص
ف 1690	65598	»	ارض بيضاء	579	ملك الدولة الخاص
ف 1689	65598	»	»	545	ملك الدولة الخاص
ف 1676	65598	»	»	630	ملك الدولة الخاص
ف 1675	65598	»	»	1306	ملك الدولة الخاص
ف 1662	65598	»	ارض زراعية	1415	ملك الدولة الخاص
ف 1661	65598	»	ارض زراعية وبناية	1619	ملك الدولة الخاص
ف 1361	65674	»	ارض بيضاء	1363	بلدية المنستير

الفصل 5 - وزير الداخلية والنقل مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 16 جويلية 1986
رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

وزارة المواصلات

ب - مصلحة متابعة مدارس التكوين المكلفة بمتابعة وسير مدارس التكوين في مختلف القطاعات الراجعة بالنظر الى الوزارة وبانجاز تربصات التكوين .

الفصل 5 - ادارة التنظيم والمناهج :

تشتمل هذه الإدارة على مصلحة وادارة فرعية :

(1) مصلحة الإعلامية المكلفة خاصة :

- بالمساهمة في الاعمال الهادفة الى اعتماد الإعلامية بالتعاون مع المصالح المعنية بالأمر .

- باجراء الدراسات الخاصة باعتماد الأساليب الآلية في الخدمات وتطبيق الطرائق الجديدة للتصرف الإلكتروني التي تهدف الى تحقيق أقصى الإنتاجية والجدوى لمختلف مصالح الوزارة وبكتابة اللجنة الوزارية للإعلامية واعداد تقارير النشاط والمحصول في هذا الميدان .

(2) الإدارة الفرعية للتنظيم والمناهج التي تضم (مصلحتين)

1 - مصلحة التنظيم التي تعنى خاصة :

- بدرس تنظيم وسير المصالح المركزية والجهوية والمؤسسات الراجعة بالنظر الى الوزارة وتقييم الوسائل الكفيلة بتحقيق المنطقية بدافع ضمان النجاعة وأدنى التكاليف .

- بدرس واقتراح أي مشروع يهدف الى الإصلاح الإداري فيما يتعلق بنشاطات الوزارة .

ب - مصلحة المناهج التي تعنى خاصة :

- بدرس واقتراح الوسائل الكفيلة بتحسين سير المصالح .

- بتبسيط الإجراءات والمسالك الإدارية .

- بدرس واقتراح كل إجراء يهدف الى تحسين نوعية العلاقات بين الإدارة والمستعملين .

- بتحقيق المزيد من المنطقية في مادة المطبوعات الإدارية .

- بالعمل على تصغير ادارة الوزارة خاصة باعتماد مناهج جديدة في التصرف .

الفصل 6 - ادارة الشؤون القانونية والاجتماعية :

تشتمل ادارة الشؤون القانونية والاجتماعية زيادة على الكتابة ومكتب الضبط المركزي على ادارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية للشؤون القانونية التي تضم مصطلحتين :

1 - مصلحة الدراسات القانونية : مكلفة باعداد وضبط صيغة النصوص ذات الصيغة القانونية والتشريعية الخاصة بالوزارة وباجراء الدراسات والبحوث والاستشارات التي تخص الوزارة ومراقبة النصوص المعروضة من طرف سائر المصالح واقتراح ما قد يجب ادخاله من التعديلات عليها .

ب - مصلحة الترجمة : مكلفة بترجمة جميع الوثائق التشريعية والترتيبية والإدارية للوزارة .

(2) الإدارة الفرعية للشؤون الاجتماعية : التي تتركب من مصطلحتين :

1 - المصلحة الاجتماعية : التي تهتم بالنهوض الاجتماعي لأعوان الوزارة والهيئات الموضوعية تحت إشرافها (المساعدة، الإستقبال، المستوصفات والمطاعم الإدارية) .

ب - مصلحة الإعلام : المكلفة بالسهر على مسك الوثائق والمكتبات وبالاتصالات مع الهيئات الإعلامية واعداد وطبع وتوزيع النشرات الإعلامية والمناسير والمجلات وغيرها من المنشورات .

الباب الثاني

التفقدية العامة للمواصلات

الفصل 7 - التفقدية العامة تشكل الإدارة العليا لمراقبة التصرف الفني والإداري والمالي لمجموع مصالح الوزارة والهيئات والشركات الموضوعية تحت إشرافها . ويهذا العنوان فإن أعضاء التفقدية لهم أهلية القيام تحت السلطة المباشرة للوزير ، بمهمة قارة للمراقبة والتفقد تهدف الى معاينة كل خلل في

أمر عدد 640 لسنة 1986 مؤرخ في 18 جوان 1986 يتعلق بتنظيم وزارة المواصلات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الأمر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بترتيب اسناد وتأجير الخطط الوليفية بالإدارات المركزية وعلى جميع النصوص التي نلغتها أو تمتت وخاصة الأمر عدد 576 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 .

وعلى الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة وعلى جميع النصوص التي نلغتها أو تمتت .

وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 والمتعلق بتنظيم وزارة النقل والمواصلات كما وقع تنقيحه واتمامه بالأوامر عدد 750 لسنة 1982 المؤرخ في 23 افريل 1982 وعدد 1363 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 وعدد 222 لسنة 1984 المؤرخ في اول مارس 1984 وعدد 583 لسنة 1984 المؤرخ في 14 ماي 1984 .

وعلى الأمر عدد 1337 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أكتوبر 1985 المتعلق بتسمية وزير المواصلات .

وبالقترح من وزير المواصلات .

وعلى رأي وزير المالية والإقتصاد .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تشتمل وزارة المواصلات لأجل القيام بمهمتها على :

الباب الأول : الديوان

الباب الثاني : التفقدية العامة للمواصلات

الباب الثالث : الإدارة العامة للحسابية والمصالح المشتركة

الباب الرابع : الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

الباب الخامس : الإدارة العامة للبريد

الباب السادس : ادارة البث اللاسلكي

الباب السابع : المصالح الخارجية .

الفصل 2 - يمكن احداث فرق دراسية وللبحوث لأجل القيام بمهام ذات صبغة فنية ولهاية معينة من اختصاص وزارة المواصلات كلما اقتضت ذلك أهمية عمل أو مشروع . وتتألف الفرقة الدراسية وللبحث من مجموعة تتركب من عدة اطارات ذوي خبرة فائقة وتحت إشراف رئيس . ويقع إنشاء والغاء الفرق الدراسية وللبحوث بقرار من وزير المواصلات .

الباب الأول

الديوان

الفصل 3 - الديوان مكلف بتركيز وفحص البريد والمسائل المعروضة على قرار الوزير أو إعضائه وإبلاغ تعليماته والسهر على تنفيذها . وفي نطاق السياسة المقررة يتولى الديوان زيادة على ذلك ربط الصلة والتنسيق بين مختلف دواليب الوزارة وأعلام الوزير بالنشاط العام للوزارة .

تلحق مباشرة بالديوان :

1 - ادارة التخطيط وتكوين الإدارات

2 - ادارة التنظيم والمناهج

3 - ادارة الشؤون القانونية والاجتماعية .

الفصل 4 - ادارة التخطيط وتكوين الإطارات : تضم ادارتين فرعيتين :

(1) - الإدارة الفرعية للتخطيط والإحصائيات التي تتركب من مصطلحتين :

1 - مصلحة البرمجة والإحصائيات

ب - مصلحة اعداد ومتابعة ميزانية التجهيز .

(2) - الإدارة الفرعية لتكوين الإطارات التي تضم مصطلحتين :

1 - مصلحة التكوين المستمر المكافة خاصة بالسهر على التكوين المستمر للإطارات .

سير المصالح والتحري من انتظام تصرفها الإداري والمالي ومن تطبيق المقاييس والطرائق الفنية لاستعمال المعدات والتجهيزات وللإستغلال . ويترتب عن تفقد المصالح اعداد تقرير الى الوزير توجه نسخة منه الى التفقدية العامة للمصالح الإدارية بالوزارة الاولى . كما يقوم اعضاء التفقدية بمهام دراسية قصد ابداء كل توصيات من شأنها تحسين سير المصالح والزيادة في إنتاجيتها .

وتتولى التفقدية العامة أيضا تركيز القضايا النزاعية المرفوعة الى المحاكم ، وبهذا العنوان فهي مكلفة بالعلاقات مع ادارة نزاعات الدولة والمحكمة الإدارية .

الباب الثالث

الإدارة العامة للحسابية والمصالح المشتركة

الفصل 8 - تشتمل الإدارة العامة للحسابية والمصالح المشتركة على :

- مصلحة مشتركة

- مصلحة للدراسات والبرامج

- ادارة الشؤون الإدارية

- ادارة الميزانية والحسابية

- ادارة المصالح المشتركة .

الفصل 9 - المصلحة المشتركة مكلفة خاصة :

- بأشغال الكتابة

- متابعة جميع الشؤون التي تهم مختلف مصالح الإدارة العامة

- ضبط الوثائق التي تعني الإدارة العامة

- ربط الصلات الأفقية مع جميع مصالح الإدارة

- الإهتمام بمتابعة النزاعات .

- تركيز أشغال اللجان الإدارية المتناصفة ومجالس التأديب .

الفصل 10 - مصلحة الدراسات والبرامج التي تتكلف خاصة :

- ببرمجة نشاطات مختلف القطاعات من حيث وسائل العمل والموظفين والمعدات .

- تركيز العناصر اللازمة لإعداد تقارير نشاط الإدارة العامة .

- تركيز مختلف المعطيات الإحصائية للإدارة العامة .

- تحسين جدوى مصالح الإدارة العامة .

- متابعة المسائل المتعلقة باللامحورية الإدارية بالتعاون مع المصالح الأخرى للوزارة .

الفصل 11 - ادارة الشؤون الإدارية :

تشتمل ادارة الشؤون الإدارية على ادارتين فرعيتين :

(1) الإدارة الفرعية للدراسات وتضم مصلحتين :

أ - مصلحة الترتيب التنظيمية المكلفة خاصة :

- بدراسة الانظمة الأساسية والترتيب المتعلقة بضبط الحالات المهنية للموظفين وتطويرهم ومالهم من الحقوق وعليهم من الواجبات وامتيازاتهم وأساليب تصرفهم وتأجيرهم .

- ضبط الإطارات اللازمة بمعية مختلف مصالح الإنتاج التابعة للوزارة ومتابعة تطور قانون اطارات الوزارة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الملحق بها .

- ضبط وتطبيق برامج انتداب الاعوان .

- ضبط وتطبيق قواعد ومقاييس إسناد تصرف القبضات والمراكز وغيرها من المصالح التابعة للإدارة الجهوية .

- العلاقات مع الإدارة الفرعية لتكوين الإطارات فيما يخص الافواج المطلوب تكوينها وضبط البرامج الخاصة بهذا التكوين والعلاقات مع المدارس الملحقه بالوزارة .

- العلاقات مع المحكمة الإدارية والمؤسسات الموضوعية تحت اشراف الوزارة مع الإدارة العامة للتوظيفة العمومية ووزارة المالية الخ . . .

ب - التعاون الفني مع المنظمات والدواوين الأجنبية .

- تحديث تصرف الاعوان .

- اعداد المقدرات الميزانية .

ب - مصلحة الترقيات : وهي تهتم خاصة بـ :

- تنظيم المناظرات والإمتحانات .

- تنظيم وانجاز الأعمال المتعلقة بترقيات الموظفين وبالترقيات .

- تنظيم وانجاز الأعمال المتعلقة بإسناد مكاتب البريد والمراكز والمصالح الخارجية التابعة للإدارة الجهوية .

- اعداد الملفات المعروضة على اللجان الإدارية المتناصفة ومجالس التأديب .

(2) الإدارة الفرعية لتصرف الموظفين وتشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة تصرف الموظفين المكلفة خاصة بـ :

- تكوين ملفات الموظفين بجميع أصنافهم .

- تسمية وترسيم الموظفين .

- أشغال اسناد الاعداد السنوية .

- التدرج في الرتب .

- الإحالة على التقاعد .

- ادارة الشؤون الخاصة برؤساء المؤسسات التي تشرف عليها الوزارة والمتعاقدين والأشخاص الذين يقدمون مساعدتهم للإدارة .

- اعداد قائمات الاعوان القابلين للإستفادة بأوسمة .

ب - مصلحة الوضعيات والغرامات المكلفة بـ :

- الحركات في صفوف الموظفين .

- الوضعيات المختلفة المنصوص عليها بالنظم الأساسية والتي يمكن أن يوضع فيها الاعوان .

- ضبط الإجراءات التي تخول للاعوان المتمتع بالإمتيازات الإجتماعية مثل المنح العائلية ومنح الحديقة الإجتماعية الخ . . .

- ضبط الإجراءات الترتيبية المتعلقة بتصفية الغرامات أو المنح .

الفصل 12 - ادارة الميزانية والحسابية :

تشتمل ادارة الميزانية والحسابية على :

- مصلحة لمراقبة العمليات الحسابية .

- ادارة فرعية للميزانية .

- ادارة فرعية للدفعات .

(1) مصلحة مراقبة العمليات الحسابية المكلفة خاصة بـ :

- تركيز ومتابعة الشهادات المعدة من طرف المصالح الأخرى المثبتة للمداخيل والمصاريف الميزانية وخارج الميزانية المترتبة عن تعريف النشاط البريدي والمالي ونشاط المواصلات السلكية واللاسلكية والتحري من مطابقة هاته المداخيل والمصاريف لحسابات الوضعيات الشهرية للقباض ورؤساء المراكز والترخيص بالتكفل بها من طرف الوكيل المحتسب المركزي .

- تأمين العلاقات مع المصالح المختصة بوزارة المالية في مادة المحاسبة العمومية وتنظيم وضبط قواعد العمليات الحسابية .

- مراقبة الوضعيات الشهرية لحسابات القبض والوكيل المحتسب المركزي ووضعيات صناديقهم .

- مراقبة حركات الاموال لمحتسبي الميزانية الملحقه وضبط المعين الاحتياطي المرخص لهم فيه ومعين صناديقهم الفرعية والتحري من وصولات الاعتمادات .

- مراقبة خطوط حركات الاموال الواقع القيام بها من طرف الوكيل المحتسب المركزي مع مصلحة نزاعات الدولة .

- معالجة وتصفية النزاعات الحسابية (النزاعات في مادة دفع الجرايات والمصاريف العمومية وبقايا الحسابات وضمن المحتسبين) .

(2) الادارة الفرعية للميزانية التي تشتمل على مصلحتين :

أ - مصلحة ميزانية التصرف التي تتولى خاصة :

- اعداد مشاريع الموازين النهائية للوزارة .

- تعهد المصاريف .

- ضبط وضعيات الاعتمادات .

- القيام بتحويلات الاعتمادات .

- القيام بحسابية المصاريف المتعهد بها والمأذون بصرفها .

- اعداد مشاريع تسوية الموازين .

- كتابة اللجنة المحلية للصفقات .

ب - مصلحة ميزانية التجهيز التي تقوم خاصة :

- ج) مصلحة المقدرات التي تهتم على وجه الخصوص :
- باعداد موازين الادارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية (العنوان الاول والثاني) بالاتصال بالمصالح المعنية وبمتابعة تلك الموازين .
 - كتابة المخططات البعيدة المدى والخطة الرئيسية ومتابعتها
 - تركيز جداول العمل وتقارير النشاط
 - جمع الاحصائيات .

الفصل 16 - ادارة التجهيز تعنى بضبط وهندسة وتركيز المشاريع الخاصة بالبنائات والمحيط وتجهيزات المواصلات اللاسلكية وابرام العقود والصفقات اللازمة لهذا الهيكل الاساسي .

كما تتولى اعداد ميزانية التجهيز والسهر على متابعتها بالاتصال بالادارات المعنية .

تشتمل ادارة التجهيز على اربع ادارة فرعية :

(1) الادارة الفرعية للبنائات والمحيط التي تضم مصطلحتين هما :

أ - مصلحة البنائات للمواصلات السلكية واللاسلكية الكلفة خاصة بضبط وتركيز المشاريع الخاصة ببنائات المواصلات السلكية واللاسلكية الى جانب متابعة الاشغال بالتعاون مع المصالح التي يهيمها الامر .

ب - مصلحة المحيط التي تعنى خاصة بضبط وتركيز مشاريع المحيط اللازمة لتجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية (التدفئة التهوية ، الطاقة الخ . . .) .

(2) الادارة الفرعية للدراسات التي تضم مصطلحتين هما :

أ - مصلحة التحويل اللاسلكي الكلفة خاصة :

- باعداد الدراسات المتعلقة بتجهيزات التحويل اللاسلكي طبقا لمخطط التنمية والحاجيات التي تضبطها ادارة الاستغلال بالتعاون مع المصالح الجهوية .

- باعداد الملفات الفنية للمشاريع منذ طور الدراسة الى اختيار المزود وذلك بالتعاون مع المصالح التي يهيمها الامر .

ب - مصلحة الارسلات اللاسلكية والتوزيع الكلفة خاصة :

- باعداد الدراسات المتعلقة بتجهيزات الارسلات اللاسلكية طبقا لمخطط التنمية والحاجيات التي تضبطها ادارة الاستغلال بالتعاون مع المصالح الجهوية .

- باعداد الملفات الفنية للمشاريع بداية من طور الدراسة الى اختيار المزود وذلك بالاتصال بالمصالح المعنية بالامر .

- باعداد المخططات والامثلة الرئيسية للشبكات الحضرية .

- بتركيز المكاتب الجهوية للدراسات .

- باعداد مشاريع الشبكات الحضرية بالنسبة للمناطق التي لا يدخل هذا القطاع في مشمولاتها .

(3) الادارة الفرعية للانجازات التي تضم مصطلحتين هما :

أ - مصلحة التحويل اللاسلكي الكلفة خاصة :

- بتعهد مشاريع التحويل اللاسلكي ومراقبة تنفيذها .

- مراقبة الاشغال المؤكولة الى الغير لانجازها بالوكالة .

- تقديم مساعدة فنية عند الاقتضاء الى المصالح الجهوية

ب - مصلحة الارسلات اللاسلكية التي تعنى خاصة :

- بتعهد مشاريع الارسلات اللاسلكية ومراقبة تنفيذها .

- مراقبة الاشغال المنامة بعهد الغير لانجازها بالوكالة .

- تقديم مساعدة فنية عند الاقتضاء الى المصالح الجهوية .

(4) الادارة الفرعية للصفقات التي تشتمل على مصطلحتين هما :

أ - مصلحة الصفقات للارسلات اللاسلكية والخطوط الكلفة خاصة :

- بالبحث عن الاسواق لانجاز مشاريع الارسلات اللاسلكية والخطوط .

- الاعلان عن المناقصات واعداد العقود والاتفاقيات .

- التصرف في الاعتمادات الخاصة بالمشاريع المعنية .

- تصفية الملفات بصورة نهائية

ب - مصلحة صفقات التحويل اللاسلكي والطاقة التي تهتم خاصة :

- بالبحث عن الاسواق لانجاز مشاريع التحويل اللاسلكي والطاقة

- الاعلان عن المناقصات واعداد العقود والاتفاقيات

- التصرف في الاعتمادات الخاصة بهذه المشاريع

- تصفية الملفات بصورة نهائية

ب - مصلحة ميزانية التجهيز التي تقوم خاصة :

- بفتح الاعتمادات

- ضبط وضعية الاعتمادات

- القيام بتحويلات الاعتمادات

- تفويضات الاعتمادات

- تعهد المصاريف

- حسابية المصاريف المتعهد بها والمأذون بصرفها

(3) الادارة الفرعية للدفعات التي تتألف من مصطلحتين :

أ - مصلحة تأجير الموظفين التي تعنى بتحرير الاذن بصرف الاجور والفرامات والمنح الاجتماعية الراجعة الى كافة اعوان الوزارة .

ب - مصلحة الدفعات لمصاريف الاشغال والخدمات التي تقوم بتحرير الاذن بصرف المصاريف المتعلق بخلص المقاولين والمزودين على ميزانيتها التصرف والتجهيز التابعين للوزارة .

الفصل 13 - ادارة المصالح المشتركة :

تشتمل هذه الإدارة على ادارتين فرعيتين :

(1) الادارة الفرعية للتزويد التي تضم ثلاث مصالح :

أ - مصلحة التزويد الكلفة خاصة ببرمجة واقتناء المعدات المختصة

والاثاث واللوازم الضرورية لسير كافة مصالح الوزارة وبالقيام بتسديد تكاليفها .

ب - مصلحة المستودعات وحسابية المواد التي تتولى خاصة بالتعاون مع

المصالح المختصة تسلم المعدات المنقولة واللوازم والسهر على ايداعها

بالمستودعات وتخزينها ومسك الجرد المتعلق بها وحسابيتها المادية .

ج - مصلحة الاكساء الكلفة خاصة بازياء الموظفين المدعوين لحمل زي

الشغل

(2) الادارة الفرعية للبنائات والنقل التي تضم مصطلحتين :

أ مصلحة البنائات الكلفة خاصة :

- باعداد الدراسات في ميدان البنائات اللازمة لسير جميع المصالح

التابعة للوزارة .

- ببرمجة وانجاز او الاشراف ومراقبة الاشغال المتعلقة بتعهد وتجسيص

المباني التي تاوي مجموع مصالح الوزارة .

ب - مصلحة حظيرة السيارات التي تهتم خاصة :

- باعداد الدراسات في ميدان وسائل النقل اللازمة لسير جميع المصالح

التابعة للوزارة .

- ببرمجة واقتناء العربات ووسائل النقل اللازمة لسير كافة مصالح

الوزارة ويتعهدوا والسهر على استعمالها بصفة منطقية واقتصادية ومراقبة

نشاطها .

الباب الرابع

الادارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية :

الفصل 14 - الادارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تهتم بتنمية

وتصرف المواصلات السلكية واللاسلكية في النطاقين الداخلي والخارجي وهي

تتألف من :

- ادارة فرعية للشؤون العامة

- ادارة للتجهيز

- ادارة للاستغلال

- ادارة للشؤون التجارية والدولية .

الفصل 15 - الادارة الفرعية للشؤون العامة تتولى درس وتركيز جميع

المسائل المشتركة بين الإدارات والمصالح التابعة للادارة العامة للمواصلات

السلكية واللاسلكية .

وهي تشتمل على ثلاث مصالح :

(1) مصلحة الشؤون المشتركة التي تعنى خاصة :

- بمكتب الضبط وكتابة الادارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية

- تركيز الشؤون المتعلقة بالاعوان والتكوين والتربصات

- متابعة النزاعات

ب) مصلحة العلاقات العمومية والاعلام الكلفة خاصة :

- بالاعلام على جميع مستويات المصالح المركزية والخارجية

- بالعلاقات العمومية .

الفصل 17 - ادارة الاستغلال تهتم بتحقيق الاهداف في مادة نوعية خدمات وانتاج شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بمشاركة المصالح الخارجية والجهوية .

وتتولى بالاتصال مع المصالح المعنية ضبط واعداد الوسائل الكفيلة بتطبيق تصرف حسب كل هدف من الاهداف .

وتشتمل هذه الادارة على ثلاث ادارات فرعية هي :

(1) الادارة الفرعية للتنظيم والمناهج التي تضم مصطلحتين :

أ - مصلحة تنظيم الشبكة التي تعنى خاصة :

- باعداد مثال الترابيع ومتابعته

- اعداد مثال الارسال اللاسلكي ومتابعته

- مراقبة أمثلة نقل الحركة

- تركيز المقدرات الخاصة بتجهيزات الارسال والتحويل اللاسلكي .

ب - مصلحة المناهج المكلفة خاصة :

- بالمصادقة على المعدات الجديدة واعداد التعليمات الخاصة بسيرها .

- اعداد قواعد الصيانة ومتابعة تطبيقها

- ضبط صلاحيات الخلايا العملياتية وتنظيمها وتركيزها

- ضبط القواعد الامنية بالنسبة للتجهيزات والمباني

- ضبط وتركيز مؤشرات التصرف في الخلايا العملياتية

- الترخيص بجلب معدات المواصلات السلكية واللاسلكية بالجمهورية التونسية .

(2) الادارة الفرعية للسوقيات التي تحتوي على مصطلحتين :

أ - مصلحة الوسائل التي تعنى خاصة :

- ببيان الحاجيات من حيث المعدات والاطارات والعربات التي تبديها

المصالح العملياتية واللازمة لسير هذه المصالح تحقيقا للاهداف السنوية

المضبوطة .

- تركيز ومتابعة التصرف في مخزونات المعدات .

ب - مصلحة التزويد للمواصلات السلكية واللاسلكية المكلفة خاصة :

- بالبحث عن الاسواق لاجل اقتناء المعدات لسير المصالح

- الاعلان عن المناقصات واعداد العقود والاتفاقيات

- تصرف اعتمادات العنوان الاول واموال المشاركة المناطة بعهدتها

- تصفية الملفات بصورة نهائية

(3) الادارة الفرعية للمواصلات اللاسلكية والشبكات المختصة التي تشتمل

على مصطلحتين هما :

أ - مصلحة المواصلات اللاسلكية المكلفة خاصة :

- بكتابة لجنة تنسيق المواصلات السلكية واللاسلكية

- تخصيص ومراقبة استعمال الذبذبات اللاسلكية الكهربائية

ب - مصلحة الشبكات المختصة التي تعنى خاصة :

- بمراقبة التصرف التقني للخطوط المختصة بالتعاون مع المصالح المعنية

- بالسياسة المتبعة في مادة تجهيزات المصالح والشبكات المختصة

للاعلامية البعيدة المدى .

الفصل 18 - ادارة الشؤون التجارية والدولية تهتم بمراقبة الاستغلال

اليديوي وتطبيق السياسة التجارية والمالية في مجال المواصلات السلكية

واللاسلكية الى جانب تصرف الشؤون الدولية .

كما تتولى في ميدانها توجيه المصالح الخارجية والجهوية سعيا الى تحقيق

الاهداف التجارية والمالية .

تشتمل ادارة الشؤون التجارية والدولية على ثلاث ادارات فرعية هي :

(1) الادارة الفرعية للحسابية التي تضم مصطلحتين :

أ - مصلحة الحسابية القومية التي تتولى خاصة :

- تنظيم مراكز الفوترة واستخلاص معالم المواصلات السلكية

واللاسلكية .

- مسك حسابية الماحصيل حسب القواعد التي تضعها ادارة الميزانية والحسابية

- اعداد مقدرات المداخل

ب - مصلحة الحسابية الدولية التي تعنى خاصة :

- باعداد ومراجعة الحسابات وصافي الحسابات الدولية

- تسوية بقايا الحسابات المطابقة (نققات التوسط وكراء الوصلات وتعهد

الكابلات البحرية وكراء الوصلات الفضائية) .

الادارة الفرعية للعمل التجاري التي تشتمل على مصطلحتين هما :

أ - مصلحة الحرفاء المكلفة خاصة :

- بتنظيم الوكالات التجارية للمواصلات السلكية واللاسلكية

- تسويق منتوجات وخدمات المواصلات

- درس وتحليل حاجيات الحرفاء

- مراقبة النوعية التجارية للخدمات

- الموافقة على المجهزين الخواص ومراقبتهم

ب - مصلحة الشؤون القانونية والتعريفات التي تهتم خاصة :

- بدراسة العمليات القانونية المتعلقة بتطبيق مجلة المواصلات السلكية

واللاسلكية

- اعداد العقود والاتفاقيات التي تبرمها المديرية

- متابعة النزاعات المرتبطة بنشاط المواصلات السلكية واللاسلكية

- اعداد وتطبيق المقررات المتعلقة بضبط التعريفات بالاتصال بسائر

المديريات

- الدراسات العامة للتعريفات

(3) الادارة الفرعية للاستغلال والعلاقات الدولية التي تضم مصطلحتين :

أ - مصلحة الاستغلال المكلفة خاصة :

- بتنظيم مراكز الاستغلال اليديوي للمواصلات السلكية واللاسلكية

- اعداد النظم والتعليمات والاساليب الاجرائية

- تنظيم جهاز الاعلام (الاحصائيات وجداول العمل) اللازم لمراقبة

التصرف

ب - مصلحة العلاقات الدولية التي تعنى خاصة :

- بمتابعة وتنسيق عمل الهيئات التي ترجع مهامها الى الشؤون الدولية

- ضبط وتنفيذ الاعمال في مادة الاستغلال الدولي

- اعداد ومراقبة قواعد استغلال الخدمة الدولية

- ضبط التعريفات الدولية

الباب الخامس

الادارة العامة للبريد

الفصل 19 - تهتم الادارة العامة للبريد بتنمية وتصرف البريد الداخلي

والدولي .

تشتمل الادارة العامة للبريد على :

- مصلحة للطوابع البريدية

- ادارة فرعية للشؤون العامة

- ادارة للمصالح البريدية

- ادارة للمصالح المالية

الفصل 20 - مصلحة الطوابع البريدية مكلفة خاصة :

- بالقيام بجميع الاعمال في سبيل تطوير الطابع البريدي في المستوى

القومي والدولي (العلاقات مع الوكالات الاجنبية . المعارض بالبلاد التونسية

والخارج الخ . . .)

- باعداد البرامج السنوية لاصدارات الطوابع البريدية .

- بالعلاقات مع الفنانين واهل الصناعة (المشاورات واعداد الملفات)

- بكتابة المجلس الاعلى للطوابع البريدية واللجان او الفرق المكلفة بالنظر

في النماذج المعدة من طرف الفنانين .

الفصل 21 - تهتم الادارة الفرعية للشؤون العامة بدراسة وتركيز جميع

الشؤون المشتركة والخاصة بالادارات والمصالح التابعة للادارة العامة

للبريد .

تشتمل الادارة الفرعية للشؤون العامة على مصطلحتين :

أ - مصلحة الشؤون المشتركة وتهتم خاصة :

- باشغال الكتابة ومتابعة الشؤون المشتركة

- العلاقات العمومية ومتابعة العمل التجاري

- تركيز الشؤون المتعلقة بالموظفين وتكوين وقبول المترشحين

- متابعة النزاعات

- متابعة تنفيذ موازين التصرف والتجهيز

- تركيز جداول الاعمال وتقارير النشاط

- متابعة مراقبة التصرف بالمصالح المركزية والجهوية

ب - المصلحة الدولية التي تهتم خاصة :

- بتوزيع وتركيز الدراسات الخصوصية في مادة الخدمات البريدية

والمالية وبالقيام بحوصلتها

- بالاتصالات والعلاقات مع المنظمات البريدية الدولية وتتولى نشر وثائقها أو مناقشتها .

- ضبط التعريفات الدولية

- بدرس كل اتفاقية أو اتفاق مع الدول الأجنبية

- بالتنظيم الوثائقي للمساهمة التونسية في الاجتماعات الدولية (الاتحاد البريدي العالمي والعربي والأفريقي الخ . . .)

الفصل 22 - ادارة المصالح البريدية :

تشتمل ادارة المصالح البريدية على ادارتين فرعيتين .

(1) الادارة الفرعية للدراسات والتخطيط التي تضم مصلحتين :

أ - مصلحة الدراسات البريدية المكلفة خاصة :

- بدرس تنظيم المصالح البريدية

- اعداد سياسة تركيز مكاتب البريد

- التطوير التجاري

- اعداد الترتيب والتعليمات في المادة البريدية وطرق العمل

- درس ثمن التكلفة

- ضبط التعريفات الداخلية

- مراقبة وتحليل نتائج الادارات الجهوية واعداد جداول العمل

- تنشيط الدراسات الخصوصية للبريد التي تقوم بها المنظمات الدولية

- السهر على صيانة وسلامة البناءات

ب - مصلحة التخطيط البريدي وتعنى خاصة :

- بضبط واعداد المشاريع الجهوية للمخططات بالاشتراك مع المصالح

المعنية

- تركيز الاحصائيات البريدية وتحليلها

- ضبط معايير الخدمات واطارات المكاتب والمراكز البريدية

- اعتماد المناهج العصرية للتصرف (الاعلامية والالية)

- ضبط واعداد مشروع ميزانية التصرف

- اعداد تقارير النشاط

(2) الادارة الفرعية للاستغلال البريدي التي تتركب من ثلاث مصالح :

أ - مصلحة بريد الرسائل التي تعنى خاصة :

- بمراقبة المراسلات (صناديق الرسائل العمومية - الصناديق التجارية)

- مراقبة الاداء البريدي على المراسلات ومراقبة الاعفاء البريدي

- افرغ المراسلات

- معالجة النزاعات في النطاقين الداخلي والدولي

- تنظيم وتقسيم وتوزيع الرسائل وغيرها من مواد المراسلة

- مراقبة تصريف النشاط

- تنظيم عمليات فرز المراسلات

- مراقبة المهملات

- حسابية الطوابع البريدية

- توزيع المستودعات ومكاتب البريد واعداد شهادات الحسابية الشهرية

وشهادات عدم القيم .

ب - مصلحة الرزم والطرود البريدية تهتم خاصة :

- بالعلاقات مع الديوانة واعداد حسابيات الاداءات الديوانية

- تنظيم حركة الرزم والطرود البريدية وضبط تراتيبيها

- مراقبة تنفيذ تسديد الاداء البريدي

- مراقبة الاداء البريدي على المراسلات

- تصفية النزاعات الداخلية والدولية في مادة الرزم والطرود البريدية

(الضياع ، النهب ، الغرامات) .

- اعداد حساب خزينة القيم المهمة

- مراقبة التخفيضات من المعاليم

- حسابية الطرود البريدية (القائمات الحسابية التحريات)

- الحسابات الميزانية للمداخل وشهادات المداخل والمصاريف

ج - مصلحة نقل البريد تهتم خاصة :

- بنقل البريد بجميع الطرق

- العلاقات مع الناقلين القوميين والدوليين

- متابعة وضبط سجلات وجدول نقل البريد

- مسك حسابات الادارات الأجنبية في مادة النقل الجوي

- اعداد الوثائق (أ ف 3 و 5) ومراقبة الوثائق (أ ف 7)

- النزاعات في مادة النقل

- التصرف في المخزونات القومية من الاكياس البريدية

- درس وتخطيط الحاجيات من حيث العربات .

الفصل 23 - ادارة المصالح المالية :

تشتمل ادارة المصالح المالية على مصلحتين وادارتين فرعيتين :

(1) مصلحة التحويلات المالية مكلفة خاصة :

- بالترخيص بالتحويلات والتحويلات التجارية عند التزويد والتصدير

- ميزان دفوعات البريد والبرق والهاتف التونسي

- العلاقات مع البنك المركزي التونسي

(2) الادارة الفرعية للدراسات والتطوير وتشتمل على ثلاث مصالح :

أ - مصلحة التطوير المكلفة خاصة :

- بتطوير الخدمات المالية

- تنظيم وترتيب ومتابعة ومراقبة تنفيذ العمليات الخصوصية لحساب

مؤسسات ومنظمات مختصة .

ب - مصلحة الدراسات المكلفة خاصة :

- بدرس تعصير التصرف وتركيزه على أسس عقلانية

- درس التعريفات

- ادخال أساليب جديدة على الاستغلال والتصرف

- تنشيط ومتابعة وتركيز الدراسات الدولية في ميدان الحوالات والصكوك

البريدية والادخار

ج - مصلحة البرامج المكلفة خاصة :

- بتركيز مشاريع المخططات الجهوية ومتابعة تنفيذها

- جمع كل المعطيات الاحصائية للخدمات المالية وتحليلها

- درس انتاجية المراكز المالية المختصة

- ضبط واعداد مشروع ميزانية التصرف بالتعاون مع المصالح المعنية

- اعداد تقارير النشاط

(3) الادارة الفرعية للانتاج وتشتمل على ثلاث مصالح

أ - مصلحة القيم النقدية التي تهتم خاصة :

- بضبط وتركيز اجراءات تنفيذ العمليات

- متابعة ومراقبة تنفيذ القيم النقدية

- متابعة النزاعات في مادة القيم النقدية

- تصفية وتسوية الحسابات الداخلية والدولية

- الاشراف على نشاط خلايا مراقبة القيم النقدية

ب - مصلحة الصكوك البريدية وصندوق الادخار التي تهتم خاصة :

- بضبط وتركيز اجراءات تنفيذ العمليات

- متابعة ومراقبة تنفيذ عمليات الصكوك البريدية والادخار التونسي

- متابعة النزاعات

- تصفية وتسوية الحسابات القومية والدولية

- الاشراف على نشاط مركزي الصكوك البريدية وصندوق الادخار القومي

التونسي

ج - مصلحة الاستغلال الميكانيوغرافي وتعنى خاصة :

- باستغلال وسائل التصرف الآلي الموضوعة على ذمة المراكز ومكاتب

البريد

- تنظيم ومراقبة الاشغال المجراة على الآلات الحاسبة

- اعداد جرد في تعميم الطرق الآلية على الخدمات المالية (التكاليف

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

والمستوى الخ . . .)

تشتمل ادارة البث اللاسلكي على مصلحة واحدة وثلاث ادارات فرعية هي :

1) مصلحة الشؤون الدولية :

2) الادارة الفرعية للاستغلال التي تتألف من خمس مصالح هي :

ا - مصلحة التنظيم والمتاهج .

ب - مصلحة تعهد الحزمات الهرتزية .

ج - مصلحة الاستغلال الاذاعي .

د - مصلحة الإستغلال التلفزيوني .

هـ - مصلحة مراقبة الالتقاط .

3) الادارة الفرعية للشؤون العامة التي تضم مصطلحتين :

ا - مصلحة الشؤون المشتركة .

ب - مصلحة المقدرات والتخطيط .

4) الادارة الفرعية للتجهيز التي تحتوي على ثلاث مصالح :

ا - مصلحة الدراسات والبرامج .

ب - مصلحة الاشغال .

ج - مصلحة الصفقات .

الباب السابع

المصالح الخارجية

الفصل 25 - تشتمل المصالح الخارجية ذات الصبغة القومية او الدولية على :

- الوكالة المركزية للمحاسبة للبريد والبرق والهاتف .

- مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية .

- ادارة عملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية .

- ادارة عملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية .

- المكاتب الرئيسية والمراكز الرئيسية .

الفصل 26 - وكالة المحاسبة المركزية لبريد والبرق والهاتف ترجع بالنظر الى الادارة العامة للحسابية والمصالح المشتركة وهي تتألف من ثلاث مصالح .

1 - مصلحة تنفيذ مصاريف ميزانية التجهيز والتصرف للبريد والبرق والهاتف المكلفة خاصة :

- مراجعة واصدار جميع المصاريف المسجلة على اعتمادات الميزانية الملحق للبريد والبرق والهاتف (العنوان الاول والثاني) .

- التسجيل بالحسابات مصاريف العنوان الاول والثاني المصدرة عن الميزانية الملحق للبريد والبرق والهاتف وتنفيذ ومتابعة العقل التوقيفية والاعتراضات والاحالات والتبليغ والرهون المتعلقة بالاعوان او بالصفقات والعقود البرمة والتي يقيد تأجيرها او دفعها على الميزانية الفرعية للبريد والبرق والهاتف .

- التصرف في الحساب الخاص بمجموعة الاكساء وصندوق المساعدة التابعين للميزانية الملحق للبريد والبرق والهاتف .

ب - مصلحة الحسابية المكلفة خاصة :

- بسك الحسابية الخاصة بالوكيل المحاسب المركزي واعداد الجداول الشهرية لمداخيل الميزانية الملحق (1206 - 1 - و 1206) والتي تبين جميع عمليات المداخيل والمصاريف الميزانية وخارج الميزانية الواقع القيام بها من طرف الوكيل المحاسب المركزي والقباض .

- مراجعة ومراقبة حسابية المحاسبين الثانويين بناء على شهادات التكفل بالمداخيل او تسديد المصاريف المترتبة عن تصريف النشاط وتنفيذ هذه المداخيل او المصاريف المعينة والمرخص فيها .

- التصرف في الحساب (ص 8) للخزينة والتصرف في الحساب الجاري البريدي للوكيل المحاسب المركزي .

- تنفيذ العمليات بين الدواوين وبين الوزارات او الواقع القيام بها لحساب محتسبين آخرين .

- تركيز وادماج حسابية المحتسبين الثانويين .

- اعداد مختلف حسابات الجرد والحسابية العامة للميزانية الملحق للبريد والبرق والهاتف .

ج - مصلحة النزاعات والمصاريف العمومية المكلفة خاصة :

- بتسلم العقل التوقيفية والاعتراضات والاحالات والتبليغات والرهون ومتابعة وتحصيل الاذن باعادة الدفع بالنسبة الى سندات القبض وبقايا الحسابات واعداد قائمة سنوية فيما بقي للدفع والتحصيل .

- تركيز ومراجعة وثائق المصاريف العمومية الاجنبية عن مصالح البريد والبرق والهاتف والمدفوعة من طرف المحتسبين الثانويين (جرايات، اذون، صندوق، حبوب قسيمات قروض) وابلاغ هذه الوثائق الى الخزينة .

- تركيز التسيقات على الجرايات بعد التحري منها من طرف المصالح المالية ومقارنتها بقسيمات اقتساط الجرايات .

- تركيز ومراجعة اذون الصندوق الخاصة والتابعة للميزانية الملحق .

الفصل 27 - يشتمل مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية التابع للإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية :

ا - مصلحة الخطوط وتجهيزات الإرسالات اللاسلكية ، وهي مكلفة خاصة :

- بالمراقبة الفنية لمعدات خطوط المواصلات السلكية واللاسلكية (الحزمات الهرتزية وكل اصناف الكابلات على إختلاف أنواعها وأقطارها) .

- القبول الفني لتنصيبات وتجهيزات الإرسالات اللاسلكية التي تقتنيها الإدارة ويمكن أن تجري تدخلات المصلحة في العمل أثناء القيام بالأشغال ويعد إنائها وذلك طبقا لشروط ومقتضيات كراسات الإدارة وبمشاركة المصالح المعنية .

- مراقبة مطابقة المعدات التي وقع اقتناؤها على اعتمادات العنوان الاول .

- درس أي مشكل يتعلق « بالإختصاص » يعهد للمركز من طرف الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب - مصلحة التحويل اللاسلكي والطاقة والتنصيبات المختلفة المكلفة خاصة :

- بالمراقبة الفنية لمعدات التنصيبات (البسيطة والمركبة والبرقية وأجهزة ارسال المعطيات) .

- القبول الفني لتنصيبات وتجهيزات التحويل اللاسلكي والطاقة التي اقتنتها الإدارة ويمكن أن تجري تدخلات المصلحة في العمل أثناء القيام بالأشغال ويعد إنائها .

- مراقبة مطابقة المعدات التي وقع اقتناؤها على اعتمادات العنوان الاول .

- درس أي مشكل يتعلق « بالإختصاص » يعهد للمركز من طرف الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

ج - مصلحة الدراسات الفنية والإقتصادية للصفقات المكلفة خاصة :

- بدرس وتحليل تكاليف معدات المواصلات السلكية واللاسلكية موضوع الصفقات التي تعقدتها الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية مع المصالح المعنية .

- التأكد من الشروط المالية للصفقات (الضمن العدل) وضبط ثمن التكلفة للأنظمة والتجهيزات التي تقتنيها الإدارة .

د - مكتب الشؤون العامة والتوثيق المكلف خاصة :

- بالأعمال الإدارية والمراسلات .

- حفظ ومتابعة الوثائق الفنية للمركز .

- مراجعة كراسات الشروط والقبول .

- مسك وضبط الملفات الفنية للقبول الوقتي والنهائي والمذكرات الفنية للأنظمة والتجهيزات المستعملة أو التي هي في طور التنصيب .

هـ - لجنة البحث التطبيقي :

هذه اللجنة التي تتركب من المدير ورؤساء مصالح المركز ورؤساء الأقسام المعنية بمدرسة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمسؤولين المعنيين

يتم اعداد المكاتب الرئيسية والمراكز الرئيسية والغاؤها بقرار من وزير المواصلات ويرجع اعوان هذه المكاتب والمراكز في مجموعهم الى الإدارات العامة التي يهتما الأمر وينفذون جميع التعليمات الصادرة لهم من المديرين العامين كل فيما يخصه .

وبهذا العنوان فان للمديرين العامين السلطة على جميع مصالح التنفيذ يباشرون مراقبة مستمرة على تصرفها .

الفصل 31 - لا يمكن إسناد خطة وظيفية من خطط المصالح الخارجية الا بتوفر الشروط الدنيا الآتية :

- وكيل محتسب مركزي
للبريد والبرق والهاتف .
- متصرف رئيس أو متفقد رئيس
للبريد والبرق والهاتف له اقدمية ثلاثة
سنوات في هذه الرتبة أو نظيره في رتبة
مستشار للبريد والبرق والهاتف .
- كاهية مدير باشر هذه الخطة
ثلاث سنوات .

- مدير مركز الدراسات
والبحوث والمراقبة الفنية .
- مهندس رئيس له اقدمية ثلاث
سنوات في هذه الرتبة .
- مدير الإدارة العملياتية
للمواصلات السلكية واللاسلكية
للشبكة القومية .
- كاهية مدير باشر هذه الوظائف
طيلة ثلاث سنوات .
- مدير الإدارة العملياتية
للمواصلات السلكية واللاسلكية
للشبكة الدولية .

- رئيس مكتب أو مركز
رئيسي .
- مهندس أول أو متصرف
مستشار أو متفقد مركزي للبريد
والبرق والهاتف له اقدمية أربعة
سنوات في الرتبة أو نظيره في رتبة
مستشار للبريد والبرق والهاتف .
- رئيس مصلحة أو دائرة فرعية
ترايبية باشر هذه المهام مدة أربع
سنوات .

- رئيس مصلحة خارجية .
- متفقد للبريد والبرق والهاتف أو
موظف من رتبة مساوية له اقدمية
خمس سنوات في الرتبة .

الفصل 32 - الوكيل المحتسب المركزي للبريد والبرق والهاتف ومدير مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية ومدير الإدارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية ومدير الإدارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية تقع تسميتهم بأمر بناء على اقتراح من وزير المواصلات ولهم رتبة ومشمولات مدير ادارة مركزية ويستفيدون بالإمتيازات والمنح المتعلقة بهذه الخطة .

الفصل 33 - يسمى رئيس المكتب الرئيسي والمركز الرئيسي بأمر بناء على اقتراح من وزير المواصلات .
ولكل منهما رتبة ومشمولات كاهية مدير إدارة مركزية ويتمتعون بالمنح والإمتيازات الراجعة لهذه الخطة .

الفصل 34 - رؤساء المصالح الخارجية المشار اليهم بالفصل 31 أعلاه تقع تسميتهم بأمر بناء على اقتراح من وزير المواصلات ولهم رتبة ومشمولات رئيس مصلحة ادارة مركزية ويستفيدون بالإمتيازات والمنح الراجعة الى هذه الخطة .

الفصل 35 - الموظفون مكلفون بخطط وكيل محتسب مركزي للبريد والبرق والهاتف ومدير مركز الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية ومدير الإدارة

بالإدارة المركزية مكلفة بعرض نتائج الدراسات الخاصة التي تمهدت بها على الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ويتولى مدير الدراسات والبحوث والمراقبة الفنية تنسيق وتخطيط نشاط اللجنة واعداد تقاريرها .
الفصل 28 - الإدارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية التي ترجع بالنظر الى الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية تتمثل مهمتها في الإشراف على تمهد وتصريف حركة المراكز الفنية وخطوط الإرسالات ذات الصبغة القومية وهي تشتمل على مصطلحتين :

(1) مصلحة الصيانة المكلفة خاصة :

- بتكيز وضبط مجموعة وثائق المراكز الفنية وترويجها بين المصالح المعنية .

- تركيز وضبط الأمثلة والرسم البيانية للتجهيزات الخاصة بشبكة المواصلات وترويجها بين المصالح المعنية .

- استقاء وتحليل وحوصلة جميع المعلومات المتعلقة بسير التجهيزات ونوعية الخدمات المقدمة للحرفاء .

- تقديم المساعدة الفنية الى المصالح الجهوية في مجال التصريف والتكوين .

(2) مصلحة الحركة التي تهتم خاصة :

- باعداد أمثلة نقل الحركة .

- التصريف في حزمات المدارات القومية ومراكز التوسط القومية قصد ضمان تصريف الحركة الى أقصى الحدود الممكنة واقتراح كل اجراء على الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية من شأنه ضمان سلامة الشبكة القومية .

- اعطاء التعليمات الى المصالح المعنية قصد اقامة الشبكة القومية أو تعديلها .

الفصل 29 - الإدارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية التي ترجع بالنظر الى الإدارة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية مهمتها الإشراف على تمهد وتصريف حركة المراكز الفنية الدولية (بما في ذلك المراكز اللاسلكية الكهربائية) والخطوط الدولية .

وتساهم هذه الإدارة في الأعمال الهادفة الى توسيع الشبكة الدولية كما تتولى متابعة الإستغلال التقني والتجاري للمواصلات الخارجية .
وهي تشتمل على مصطلحتين :

(1) مصلحة الصيانة المكلفة خاصة :

- بتكيز وضبط الأمثلة والرسم البيانية لتجهيزات شبكة المواصلات وترويجها بين المصالح المعنية .

- استقاء وتحليل وحوصلة كل المعلومات التي لها مساس بسير التجهيزات ونوعية الخدمات المقدمة للمتعاملين .

- متابعة مشاريع الشبكة الخارجية للمواصلات .

- متابعة العلاقات الدولية في المجال التقني مع الهيئات أو الإتحادات مثل « انتلسات » ، « عربسات » والمنظمة الدولية للمواصلات بواسطة الاقمار الصناعية والإتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والإتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية والإتحاد الإفريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

(2) مصلحة الحركة التي تعنى خاصة :

- باعداد أمثلة ارسال حركة المواصلات السلكية واللاسلكية .

- التصريف في الوصلات الخارجية ومراكز المواصلات ذات الصبغة الدولية .

- اصدار التعليمات الى المصالح المعنية قصد اقامة الشبكة الدولية أو تعديلها .

الفصل 30 - المكاتب الرئيسية والمراكز الرئيسية التي ترجع بالنظر مباشرة الى الإدارات العامة المعنية بالأمر هي مؤسسات مختصة لها صبغة قومية ودولية .

- في المجال القومي تتمثل مهمة هاته المكاتب والمراكز خاصة في تركيز العمليات وانهاء مكاسب الإدارة ومراقبتها والسهر عليها .

- في المجال الدولي تتمثل مهمتها على وجه الخصوص في التوسط البريدي والمالي والبرقي والهاتف دوليا والمراقبة القمرية والمبادلات البريدية والمالية والبرقية والهاتفية مع الخارج واعداد الحسابات الدولية .

العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة القومية ومدير الإدارة العملياتية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشبكة الدولية ورئيس مكتب أو مركز رئيسي المشار إليهم بالفصلين 32 و 33 المتقدمين يتمتعون بأحكام الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 وما صدر في تنقيحه أو إتمامه من النصوص المتعلقة جميعها بنظام احتلال المسكن من طرف أعوان الدولة المدنيين .

الفصل 36 - تنظيم وصلاحيات المصالح الجهوية تضبط بأمر .

الفصل 37 - الفيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لما تضمنه هذا الأمر .

الفصل 38 - وزير المالية والاقتصاد والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

امر عدد 641 لسنة 1986 مؤرخ في 18 جوان 1986 يتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بالتفقدية العامة للمواصلات .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعلى الأمر عدد 364 لسنة 1971 المؤرخ في 9 أكتوبر 1971 المتعلق بضبط شروط اسناد الخطط الوظيفية بالإدارات المركزية وكيفية تاجيرها .

وعلى الأمر عدد 610 لسنة 1981 المؤرخ في 9 ماي 1981 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بتفقدية وزارة النقل والمواصلات .

وعلى الأمر عدد 640 لسنة 1986 المؤرخ في 18 جوان 1986 المتعلق بضبط تنظيم وزارة المواصلات .

وبإقتراح من وزير المواصلات .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - أعضاء التفقدية العامة للمواصلات مكلفون تحت السلطة المباشرة للوزير بإجراء التفقد الفني والإداري والمالي لمصالح الوزارة والهيئات والشركات الموضوعة تحت إشرافها وصيانتها .

كما أنهم يقومون بجميع التحقيقات أو المأموريات الخاصة والقانونية وبإمكانهم أن يعرضوا على الوزير كل الإقتراحات التي يرونها كفيلة بتحسين سير وإنتاجية مصالح الوزارة والهيئات الموضوعة تحت إشرافها وصيانتها ، يتعذر على أعضاء التفقدية العامة للمواصلات تقديم ترشحهم لتولي شؤون التصرف بمختلف المكاتب أو المراكز التابعة للمصالح الخارجية إلا بعد الحصول على موافقة الوزير .

الفصل 2 - تفوض لأعضاء التفقدية العامة للمواصلات لأجل القيام بالأعمال الموكولة إليهم السلطة الأوسع امتدادا لإجراء التحقيقات ولهذا الغرض فإن لهم حق الإطلاع المطلق .

الفصل 3 - يشتمل سلك التفقدية العامة للمواصلات على الخطط الوظيفية الآتية :

- متفقد مدير عام للمواصلات
- متفقد مدير للمواصلات

- متفقد مدير مساعد للمواصلات

- متفقد للمواصلات .

تقع التسمية في مختلف هاته الخطط الوظيفية بمقتضى أمر بناء على اقتراح من وزير المواصلات .

الفصل 4 - للمتفقد المدير العام للمواصلات رتبة ومشمولات مدير عام للإدارة المركزية وهو يستفيد بالفرامات والإمتيازات المخولة لهذا الأخير .

الفصل 5 - يقع اختيار المتفقد المدير العام للمواصلات من بين الموظفين الذين قضوا على الأقل سنتين في خدمات فعلية بخطة متفقد مدير المواصلات أو بخطة مماثلة .

الفصل 6 - للمتفقد المدير للمواصلات رتبة ومشمولات مدير إدارة مركزية ويستفيد بالفرامات والإمتيازات المنوطة لهذا الأخير .

الفصل 7 - يقع اختيار المتفقد المدير للمواصلات من بين :

- الموظفين الذين قضوا ثلاث سنوات خدمات فعلية بخطة متفقد مدير مساعد للمواصلات أو بخطة مماثلة .

- الموظفين الذين لهم رتبة متصرف رئيس أو متفقد رئيس للبريد والبرق والهاتف أو مهندس رئيس أو رتبة مماثلة ولهم أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة .

الفصل 8 - لمتفقد مدير مساعد للمواصلات رتبة ومشمولات كاهية مدير إدارة مركزية ويستفيد بالفرامات والإمتيازات المسندة لهذا الأخير .

الفصل 9 - يقع اختيار المتفقد المدير المساعد للمواصلات من بين :

- الموظفين الذين قضوا أربع سنوات خدمات فعلية بخطة متفقد للمواصلات أو بخطة مماثلة .

- الموظفين الذين لهم رتبة متصرف مستشار أو متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف أو مهندس أول أو رتبة مماثلة ولهم أقدمية أربع سنوات في الرتبة .

الفصل 10 - لمتفقد المواصلات رتبة ومشمولات رئيس مصلحة إدارة مركزية ويستفيد بالفرامات والإمتيازات المسندة لهذا الأخير .

الفصل 11 - يقع اختيار المتفقد للمواصلات من بين :

- الموظفين الذين لهم رتبة متصرف أو متفقد للبريد والهاتف أو مهندس أشغال الدولة أو رتبة مماثلة ولهم أقدمية خمس سنوات في هذه الرتبة وقضوا على الأقل عاما في خدمات فعلية ومتواصلة بوزارة المواصلات .

الفصل 12 - حدد عدد الخطط الوظيفية التابعة للتفقدية العامة للمواصلات كما يلي :

- متفقد مدير عام للمواصلات واحد (1)
- متفقد مدير للمواصلات اثنان (2)
- متفقد مدير مساعد للمواصلات أربعة (4)
- متفقد للمواصلات ثمانية (8)

الفصل 13 - الفيت جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر .

الفصل 14 - وزير المالية والاقتصاد والمواصلات مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 18 جوان 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول

محمد مزالي

وزارة الشغل والحماية الإجتماعية

أجور

الفصل 3 - يتمتع العمال الخالصون بالوفقة والقطعة او المردود والذين يتقاضون عاديا اجراء يعادل الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن بزيادة تتدرج بـ 24 مليم لكل ساعة عمل فعلي .

كل ساعة تبتدئ الا وينجر عنها خلاص الاجر .

الفصل 4 - لا يمكن باية حال ان يتقاضى العمال الشبان البالغون من العمر اقل من 18 سنة اجرا دون 85 ٪ مما يتلقاه العامل الكهل .

الفصل 5 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون مقتضيات هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 .

الفصل 6 - تلتى كل الاحكام المخالفة لمقتضيات هذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 509 لسنة 1983 المؤرخ في 4 جوان 1983 .

الفصل 7 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 19 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 690 لسنة 1986 مؤرخ في 19 جويلية 1986 يتعلق بضبط الاجر الأدنى الفلاحي المضمون .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى مجلة الشغل وخاصة على فصليه 3 و 135 .

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بضبط الاجور وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الأدنى المضمون .

وعلى الامر عدد 510 لسنة 1983 المؤرخ في 4 جوان 1983 القاضي بضبط الاجر الأدنى الفلاحي المضمون .

وعلى رأي اللجنة القومية للاجر الأدنى المضمون .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقع الترفيع في الاجر الأدنى الفلاحي المضمون للعمال من الجنسين البالغين من العمر 18 سنة على الاقل الى دينارين وتسعمائة مليم (2.900) عن كل يوم عمل فعلي .

الفصل 2 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون احكام هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 .

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة الفصل الاول من الامر عدد 510 لسنة 1983 المؤرخ في 4 جوان 1983 المشار اليه اعلاه .

الفصل 4 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 19 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الحبيب بورقيبة

امر عدد 689 لسنة 1986 مؤرخ في 19 جويلية 1986 يتعلق بضبط الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاصة لمجلة الشغل .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة للشغل وخاصة على الفصل 3 منه .

وعلى مجلة الشغل وخاصة على الفصل 134 منها .

وعلى الامر عدد 107 لسنة 1968 المؤرخ في 20 افريل 1968 المتعلق بلجان التصنيف المهني .

وعلى الامر عدد 247 لسنة 1973 المؤرخ في 26 ماي 1973 المتعلق بضبط الاجور وخاصة على الفصل الثاني منه .

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الأدنى المضمون .

وعلى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 المتعلق باحداث منحة اضافية مؤقتة .

وعلى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيع في الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاصة لمجلة الشغل .

وعلى الامر عدد 509 لسنة 1983 المؤرخ في 4 جوان 1983 المتعلق بالترفيع في الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية والخاصة لمجلة الشغل .

وعلى رأي اللجنة القومية للاجر الأدنى المضمون .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - يضبط الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية بـ 100.048 دينار و بـ 88.066 دينار شهريا و بـ 481 مليم و 508 مليم في الساعة وذلك على التوالي بالنسبة لنظامي العمل بـ 48 و 40 ساعة في الاسبوع .

الفصل 2 - يحتوي الاجر الأدنى المضمون لمختلف المهن كما وقع ضبطه بالفصل المتقدم من هذا الامر على العناصر التالية :

(أ) بالنسبة للاجراء الخالصين بالشهر .

1 / نظام 48 ساعة في الاسبوع .

- 69.680 دينار بعنوان الاجر الاساسي .

- 30.368 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

2 / نظام 40 ساعة في الاسبوع .

- 58.066 دينار بعنوان الاجر الاساسي .

- 30.000 دينار تمثل مقدار المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

(ب) بالنسبة للاجراء الخالصين بالساعة :

1 / نظام 48 ساعة في الاسبوع .

- 335 مليم بعنوان الاجر الاساسي .

- 146 مليم تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

2 / نظام 40 ساعة في الاسبوع .

- 335 مليم بعنوان الاجر الاساسي .

- 173 مليم تمثل المنحة الاضافية المؤقتة المحدثة بمقتضى الامر عدد 437 لسنة 1982 المؤرخ في 7 افريل 1981 والتي وقع الترفيع فيها بمقتضى الامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 .

عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 وذلك طبقاً لنفس الشروط الواردة بالامر المعني .

لا يتمتع بهذه المنحة الاجراء الذين اسندت لهم هذه المنحة من قبل .

الفصل 2 - تسلط على المؤجرين الذين يخالفون احكام هذا الامر العقوبات المنصوص عليها بالفصل الثالث من القانون المشار اليه اعلاه عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 .

الفصل 3 - الوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من غرة جويلية 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

وصدر بقصر صقانس في 19 جويلية 1986

رئيس الجمهورية التونسية
الصبيح بورقيبة

امر عدد 691 لسنة 1986 مؤرخ في 19 جويلية 1986 يتعلق بسحب منحة النقل على الاجراء الخالصين بالاجر الادنى المضمون لمختلف المهن .

نحن الصبيح بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 افريل 1966 المتعلق باصدار مجلة الشغل وخاصة على الفصل 3 منه .
وعلى مجلة الشغل.

وعلى الامر عدد 493 لسنة 1974 المؤرخ في 20 افريل 1974 المتعلق باحداث اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى الامر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيف واحداث منحة النقل في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .

وعلى رأي اللجنة القومية للاجر الادنى المضمون .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

اصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - تسحب على الاجراء الخالصين بالاجر الادنى المضمون لمختلف المهن منحة النقل المحددة بخمسة دنانير في الشهر والمحدثة لفائدة الاجراء التابعين لصنفي التنفيذ والتسيير بمقتضى الامر المشار اليه اعلاه

إعلانات وإرشادات

وزارة العدل

تحويل الرسوم العقارية
(الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936)

اعلام ففصة لسنة 1986
وزارة العدل
ادارة الملكية العقارية

طبقا لاحكام الفصل السادس من الامر المؤرخ في 24 جانفي 1936، تعلم ادارة الملكية العقارية كل من يهيم الامر، انه وقع تحويل الرسوم العقارية التالية بصفة رجوية .

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
محمد بن عبد الجبار بن عمر القاسمي	صديقة	125 سيدي بوزيد	1 ففصة س 2
محمد بن جبار بن عمر قاسمي	عيشة (VII)	126 سيدي بوزيد	2 ففصة 2
المولدي بن العربي بن عمار قاسمي	فريدة (VI)	127 سيدي بوزيد	3 ففصة س 2
محمد الزهار بن علي بن محمد قاسمي	سنية (II)	128 سيدي بوزيد	4 ففصة س 2
احمد بن عبد الله بن علي فطناسي	كوثر (I)	129 سيدي بوزيد	5 ففصة س 2
1 - محمد بن ابراهيم بن علي قاسمي 2 - شقيقه علي	باهية (II)	130 سيدي بوزيد	6 ففصة س 2
1 - عمار بن عمر بن الصادق قاسمي 2 - شقيقته عز الدين	نواصي	131 سيدي بوزيد	7 ففصة س 2
1 - عمار بن محمد بن عمارة سعداوي 2 - شقيقته فاطمة	هندة (III)	132 سيدي بوزيد	8 ففصة س 2
خليفة بن هذيلي بن خليفة سعداوي	نجمة (I)	133 سيدي بوزيد	9 ففصة س 2
الصادق بن بلقاسم بن عبيدي حمدي	وردة (IX)	134 سيدي بوزيد	12 ففصة س 2
راشد بن الصادق بن عمار مبروكي	الهدى	135 سيدي بوزيد	13 ففصة س 2
1 - منصور بن السبوعي بن الصادق قاسمي 2 - جمال عبد الناصر بن محمد السبوعي ابن الصادق قاسمي 3 - شقيق الاخير حسين	بهية (III)	136 سيدي بوزيد	10 ففصة س 2
1 - علي بن المولدي بن العربي القاسمي 2 - شقيقه محمد	الفرش	141 سيدي بوزيد	11 ففصة س 2
هناء بنت فرج بن بوزيان مبروكي	حورية (II)	142 سيدي بوزيد	14 ففصة س 2
الصادق بن محمد بن حسين البوزيدي	تكتوكا	143 سيدي بوزيد	15 ففصة س 2

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحورة
ابراهيم بن محمد بن حسن البوزيدي	مطرزة	144 سيدي بوزيد	16 لفصة س 2
1 - الوردي بن علي بن بوقطف بن محمد سعداوي 2 - شقيقته محبوبة	سارة (I)	145 سيدي بوزيد	17 لفصة س 2
1 - حدة بنت محمد بن أحمد برهومي 2 - سالم 3 - محمد الهادي 4 - صالحة الاولى في الذكر ارملة والثلاث الموالون لها ابنا احمد بن نصر بوزيدي	الصالحة	146 سيدي بوزيد	18 لفصة س 2
1 - عمار بن علي بن بوقطف بن محمد سعداوي 2 - شقيقته محبوبة	سعاد (XII)	147 سيدي بوزيد	19 لفصة س 2
محمد بن عمار بن بوقطف بن محمد سعداوي	سنية (III)	148 سيدي بوزيد	20 لفصة س 2
رمضان بن عمار بن بوقطف بن محمد سعداوي	السلامة	152 سيدي بوزيد	21 لفصة س 2
محمد بن مبروك بن عمارة سعداوي	هندة (IV)	153 سيدي بوزيد	22 لفصة س 2
1 - صالح بن علي بن عبد الله البوزيدي 2 - أخوه بلقاسم	نجاة (VI)	154 سيدي بوزيد	23 لفصة س 2
علي بن الطيب بن أحمد سليمي	نجوى (II)	155 سيدي بوزيد	1976 صفاقس س 2
عمر بن علي بن محمد سليمي	النزهة	156 سيدي بوزيد	1977 صفاقس س 2
محمد بن بوساحة بن محمد بن سالم	وفاء (I)	157 سيدي بوزيد	1978 صفاقس س 2
الصفير بن عبد المؤمن سليمي	عفاف (II)	158 سيدي بوزيد	1979 صفاقس س 2
صالح بن سليمان بن علي سليمي	صفاء	159 سيدي بوزيد	1980 صفاقس س 2
حسن بن علي بن الحاج محمد سليمي	الزهراء	160 سيدي بوزيد	1981 صفاقس س 2
نصر بن عمارة بن محمد سليمي	سعاد (XI)	161 سيدي بوزيد	1982 صفاقس س 2
الانهارى بن عمارة بن محمد سليمي	هالة (II)	162 سيدي بوزيد	1983 صفاقس س 2
1 - عمر بن العيدي بن عمر بن وذينة 2 - شقيقه عبد الكريم	بوشيجة	163 سيدي بوزيد	1984 صفاقس س 2
حفيظ بن أحمد سليمي	عفاف (III)	164 سيدي بوزيد	1985 صفاقس س 2
1 - الهادي بن محمد بن عبد المؤمن بن صالح سليمي 2 - شقيقه حسونة	هزار	165 سيدي بوزيد	1986 صفاقس س 2
علي بن محمد بن علي بن صالح	عفاف (IV)	166 سيدي بوزيد	1987 صفاقس س 2
سعد بن الحاج محمد بن عمر سليمي	امال (IV)	167 سيدي بوزيد	1988 صفاقس س 2
البشير بن محمد السعيد بن الحاج محمد	اسيا	168 سيدي بوزيد	1989 صفاقس س 2
علي بن خليفة بن علي السالمي	بوشيجة (I)	169 سيدي بوزيد	1990 صفاقس س 2
المختار بن محمد السعيد بن الحاج العكرمي	سالة (VII)	170 سيدي بوزيد	1991 صفاقس س 2
محمد بن علي بن صالح	زهرة (II)	171 سيدي بوزيد	1992 صفاقس س 2
علي بن الصادق بن صالح سليمي	زهرة (VIII)	172 سيدي بوزيد	1994 صفاقس س 2

اسماء المالكين	اسم الملك	اعداد الرسوم العقارية الجديدة	اعداد الرسوم العقارية المحوّرة
محمد بن الزاهي بن محمد السليمي	سلوى (V)	173	2 س 1995 صفائس
محمد بن علي بن وذينة	آسيا (I)	174	2 س 1996 صفائس
صالحة بنت علي بن أحمد غويل القاسمي	وردة (VIII)	175	2 س 24 ففصة
أحمد بن بلقاسم بن عبد الله البلقاسمي	لطيفة	176	2 س 25 ففصة
البشير بن بلقاسم بن علي غربية	فايزة	12	2 س 1155 ففصة
البشير بن بلقاسم بن علي غربية	فايزة (I)	13	2 س 1105 ففصة
علي بن محمد الاخضر بن صالح خلف الله	نفيسة عليّة	14	2 س 636 ففصة

ملاحظة :

يمكن لمن يهمهم الامر مد ادارة الملكية العقارية بملاحظاته فيما يتعلق بتحويل الرسم العقاري الذي على ملكه من بين الرسوم المشار اليها اعلاه ، وذلك في اجل اقصاه عامان (2) اثنان ابتداء من تاريخ هذا الاعلام .

ويعد انتهاء هذا الاجل فانه لا يمكن اعتبار ادارة الملكية العقارية مسؤولة عن اي غلط او سهو قد تكون وقعت فيه عند قيامها بتحويل الرسوم العقارية المذكورة اعلاه .

توجه الملاحظات المحتملة الى ادارة الملكية العقارية (مصلحة تحويل الرسوم العقارية) 29 نهج الهند 1002 بتونس .

موازنات

البنك المركزي التونسي

الموازنة لسنة 1985

ما على البنك

مال البنك

654.793.153.418	العملة المتداولة ، أوراق ومسكوكات	3.427.997.933	الرصيد الذهبي
4.833.807.962	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات العامة	7.101.675.016	المساهمة في المؤسسات الدولية
2.260.000.000	التدخل لدى السوق النقدية	244.835.850	موجودات من حقوق السحب الخاص
84.161.790.230	حسابات الحكومة	184.130.901.064	موجودات العملة الاجنبية
17.977.575.000	منحة حقوق السحب الخاص	114.014.414.629	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
15.252.438.419	الصندوق القومي للضمان	3.982.444.112	الحساب الجاري بالبريد
115.427.585.396	التزامات أخرى تحت الطلب ويأمد	740.248.021.505	سندات مخصصة
16.653.528.211	حساب مودعي سندات الاستخلاص	15.482.480.651	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص
115.150.739.152	حسابات التعاون الاقتصادي	16.653.528.211	سندات مودعة للاستخلاص
24.372.385.140	مبالغ احتياطية	25.000.000.000	تسبقة قارة للدولة
184.118.156.707	مدخر خاص	6.946.875.000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
3.000.000.000	مدخر قانوني	5.053.125.000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
6.000.000.000	رأس المال	139.826.193.490	موجودات سندات التمويل
189.833.814.167	التزامات مقابل سلفات من الخارج	14.326.210.783	عقارات
135.059.029	دائنون مختلفون	189.833.814.167	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
103.751.268.254	حسابات إنتظار والتسوية	25.313.461.610	مدنيون مختلفون
92.735.452.300	الارباح	138.870.774.364	حسابات إنتظار والتسوية
1.630.456.753.385	الجملة :	1.630.456.753.385	الجملة :

حسابات الأرباح والخسائر لسنة 1985

المداخيل

المصاريف

33.181.974.941	11.707.348.000
24.132.295.762 ...	9.958.923.437
18.924.919.544	8.043.883.250
4.698.033.943	991.709.829
1.068.803.230	2.264.456.181
340.906.250	104.968.530
159.335.049 ...	840.878.829
1.361.474.158	500.000.000
46.779.877.479	3.500.000.000
	92.735.452.300
130.647.620.356	130.647.620.356
الجملة :	الجملة :

توزيع الأرباح لسنة 1985

92.735.452.300	الأرباح
28.325.502.974	يطرح
28.325.502.974	- مدخر خاص
64.409.949.326	القسط الراجع الى الدولة
64.409.949.326	- دفع لخزينة الدولة
92.735.452.300	

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

صدر حديثا بالفرنسية

تعريفات

ومجموعة الأعمال المهنية
التي يقوم بها الأطباء والصيدلة البيولوجيون
وجراحو الأسنان والقوابل
ومساعدو الأطباء

وتعريفات أيام الإقامة بالمنشآت الإستشفائية
وكذلك المنطبقة على العيادات الخاصة

الثلث : 3,500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى كل طلب تزويد بواسطة الإرسال البريدي العادي 0,500 د
و 1,000 د بالنسبة للإرسال المضمون الوصول

صدر حديثا

الفهرس السنوي للرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1985 (باللغة الفرنسية)

ويحتوي على فهرس ألفبائي لمواضيع القوانين والمراسيم والامور والقرارات والمناشير والاعلانات وفهرس زمني لجميع ما نشر في الرائد الرسمي باستثناء النصوص ذات الصبغة الفردية والاعلانات

الثمان : 1,000 د

الفهرس السنوي لعام 1984 مازال متوفرا
سواء باللغة العربية او الفرنسية

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
ويمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

صدر حديثا

العلاقات بين المسوغين والمتسوغين وعقارات الأجانب

- طبعة جديدة مراجعة ومزينة وهي تشمل مجموعة من النصوص تهم :
- المحلات المعدة للسكنى او الحرفة او الإدارة العمومية (قانون عدد 35 لسنة 1976) .
 - المحلات ذات الإستعمال التجاري او الصناعي او المستعملة في الحرف (قانون عدد 37 لسنة 1977) .
 - حق الأولوية للمتسوغين في الشراء (قانون عدد 39 لسنة 1978) .
 - عقارات الأجانب (قانون عدد 61 لسنة 1983 ومنشور الوزير الأول ، وزير الداخلية ووزير الإسكان المؤرخ في 7 جوان 1984) .
 - حق البقاء للمتسوغين لمساكن على ملك الأجانب (مرسوم عدد 13 لسنة 1981) .
 - الإتفاقيات التونسية الفرنسية حول الرصيد العقاري الفرنسي وتطبيقها - من عرض عمومي للشراء ومقتطف من الملحق الفني (مرسوم عدد 6 لسنة 1984) .
- الثمان : 1,500 د

على ذمتكم :

بمقر المطبعة الرسمية الكائن بشارع فرحات حشاد - 2040 - رادس
وبمكتبها الكائن بتونس ، 1 نهج هنون

يضاف الى ثمنه مصاريف الإرسال

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يصدر مرتين في الأسبوع

التركيب والسحب بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

شراء أعداد الرائد والإشتراكات به تقع بالمركزين التاليين :

مقر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية :

شارع فرحات حشاد - رادس
299.224 / 299.914 ☎

المكتب الكائن بتونس :

نهج هانون عدد 1
243.873 ☎

ثمن النسخة الأصلية :
225 مليما

ثمن النسخة الفرنسية :
300 مليم

معلوم الإشتراكات السنوية


البلدان الأخرى	تونس - الجزائر - المغرب	البلدان
16,500	12,000	النشرة الأصلية (دينار)
19,500	14,500	النشرة الفرنسية (دينار)
25,000	19,500	النشرة الأصلية وترجمتها (دينار)

(مع إضافة معاليم الإرسال بالنسبة للخارج)

تسديد مبالغ القوائم والشراءات يقع وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل بنكي باسم :

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 1004
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9



الحساب الجاري بالبريد : 15 - 610 تونس
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 057 608/8
البنك التونسي العربي : 20 1102 0709 25

بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7